

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت
-دراسة مقارنة-

**Separation Principle between the Authorities and
it's Application in the State of Kuwait**
-Comparative Study-

إعداد

إبراهيم محمد العويمر العازمي

إشراف

الدكتور زهير أحمد قدورة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

2010

التفويض

أفوض أنا الطالب إبراهيم محمد العويمري العازمي - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات والأشخاص والمؤسسات والهيئات عند الطلب.

الاسم: إبراهيم محمد العويمري العازمي

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب إبراهيم محمد العويمр العازمي. بتاريخ: 23/5/2010

وعنوانها:

"مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت - دراسة مقارنة"

وقد أجازت بتاريخ: / /

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنزي رئيساً

الدكتور زهير أحمد قدورة مشرفاً

الأستاذ الدكتور أمين سلامة العضايلة ممتحناً خارجياً - جامعة مؤته

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً صلى الله عليه وسلم - هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذِي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور زهير أحمد قدورة لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الموقرين لما سيبدونه من مقترنات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسد على طريق الحق خطاكم

الإهادء

إلى والدي ووالدتي أطلا اللهم في عمرهما، للذين أفهماني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة،
 وأناراً أمام عيني شموع الأمل.

أهدي رسالتى هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلهما علىّ.

وإليكم يا من تزلون بجانبى ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدون لي كل الوقت... وكل
الحب... وكل الدعم....

إلى إخوانى وأخواتي وأصدقائى الأعزاء
لهم جمياً أهدي عملي المتواضع هذا
مع المحبة والعرفان

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	التفويض.
ج	قرار لجنة المناقشة.
د	الشكر والتقدير.
هـ	الإهداء.
و	فهرس المحتويات.
ح	ملخص الدراسة باللغة العربية.
ي	ملخص باللغة الإنجليزية.
1	الفصل الأول
1	مقدمة الدراسة
1	تمهيد.
3	مشكلة الدراسة.
4	أهمية البحث.
4	سبل اختيار موضوع البحث.
5	هدف البحث.
5	حدود الدراسة ومحدداتها.
5	المصطلحات الإجرائية.
6	الإطار النظري.
7	الدراسات السابقة.
8	منهجية الدراسة.
8	الأسلوب المتبعة في البحث.

10	الفصل الثاني التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات
14	المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.
20	المبحث الثاني: مبدأ الدمج بين السلطات والأثار السلبية التي ترتبت عليه.
26	المبحث الثالث: مونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات.
33	الفصل الثالث مواقف الأنظمة السياسية المعاصرة والعربيّة من مبدأ الفصل بين السلطات
35	المبحث الأول: موقف الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات.
48	المبحث الثاني: موقف الأنظمة السياسية العربيّة من مبدأ الفصل بين السلطات.
53	الفصل الرابع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لدى النّظام السياسي لدولة الكويت
55	المبحث الأول: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت.
70	المبحث الثاني: دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني في نظامها السياسي.
85	المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها في دولة الكويت.
94	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
94	الخاتمة.
99	النتائج.
102	التوصيات.
103	قائمة المراجع والمصادر.

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت دراسة مقارنة-

إعداد

إبراهيم محمد العويمر العازمي

إشراف

الدكتور زهير أحمد قدورة

الملخص

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى التعرف على مبدأ فصل السلطات وتطوره في الفكر السياسي والقانوني، وكذلك التعرف على تطبيقاته في دولة الكويت.

وقد تكونت الدراسة الحالية من فصل أول مثل مقدمة الدراسة وثلاثة فصول وخاتمة، ومن خلال المقدمة تم إعطاء لمحه عن تطور مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تطبيقه في الدول الغربية وكذلك الدول العربية، كما تم بيان سبب اختيار البحث لما لمبدأ الفصل بين السلطات من أهمية في الدراسات الدستورية.

أما الفصل الأول فتناولت فيه مشكلة البحث وأهميته وهدفه وحدوده، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، والأسلوب المتبعة في البحث.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، أما المبحث الثاني فتناولت فيه مبدأ الدمج بين السلطات أما المبحث الثالث فتناولت فيه مونتسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات.

أما الفصل الثالث فتناولت فيه موافق الأنظمة السياسية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال المباحثين التاليين: المبحث الأول: الأنظمة السياسية المعاصرة ومبدأ الفصل بين السلطات، والمبحث الثاني: الأنظمة السياسية العربية ومبدأ الفصل بين السلطات

أما الفصل الرابع فتناولت فيه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي لدولة الكويت من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت ، والمبحث الثاني: دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني في نظامها السياسي. والمبحث الثالث: تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها في دولة الكويت.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Separation Principle Between the Authorities and it's Application in the State of Kuwait

-Comparative Study-

Ebrahim Mohammad Al-Awimer Al-Azemi

Supervised by

Dr. Zohair Ahmad Qadora

Abstract

This study aimed to identify the principle of authoreties separation and its development in the political and legal perception, also to know its applications in the State of Kuwait.

The present study consisted of first chapter, and three chapters and a conclusion.

Through the introduction we gave a review about the development of the principle separation between the authorities and how it applied in the Arab countries, and in the west countries.

Also showed, the reason for choosing this research, because of the importance of this principle, separation between the authorities in the constitutional studies.

In the first chapter I tackled the research'es problem, importance, goals and it's limits and the previous literatures, study's, methodology and the used methods in the research.

In the second chapter I tackled the historical development at the principle separation between authorities through three topics.

The first topic the evolution of the principle separation between the authorities, while in the second topic I tackled the principle inclusion

between the authorities, in the third topic I tackled montisigue and the principle separation between the authorities.

In the fourth chapter I tackled the application of the principle separation between the authorities in the state of Kuwait political system through three topics: the first topic the nature of the political and the constitutional life in the state of Kuwait, the second topic that the state of Kuwait is taking the parliamantary system in it's political system, the third topic, was about the application of the mutual monitoing between them in the state of Kuwait.

The study reached a set of results and recommendations.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد:

يحتل مبدأ الفصل بين السلطات مكان الصدارة في الفكر السياسي والقانوني منذ التاريخ القديم وإن كان أصحي موضوعا للصراع السياسي ضد طغيان الملوك منذ أن شرع مونتيسكيو صياغة نظريته في مؤلفه ((روح القوانين)) *L'esprit des lois*.

ويمكن القول إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أكثر الموضوعات الفكرية والسياسية إثارة للجدل، بل ما زال يحمل معه كل إشكالياته والتساؤلات التي يثيرها؛ فبقدر ما تحمله الفكرة من معطيات غاية في التعقيد والتناقض، فإن العلاقة مع الواقع تبرز كأكثر الأمور صعوبة وتعقيدا. وما زالت أسئلة كثيرة لا نستطيع أن نجد لها الإجابة، وأمور لا نستطيع أن تجد لها تفسيراً.

ومفهوم الفصل بين السلطات يعد أحد أهم المواضيع التي تثير جدلاً فقهياً منذ القدم، وتعود جذور هذا الخلاف والجدل إلى بدايات ظهور مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وبدأ هذا الموضوع يتطور إلى أصبح من أهم مبادئ القانون الدستوري، ويحتل موضعًا متقدماً في الأنظمة السياسية الحديثة.

ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالfilosophe الفرنسي مونتيسكيو الذي شرح ووضح هذا المبدأ في كتابه الشهير روح القوانين، ويهدف هذا المبدأ أساساً إلى تحقيق مصالح الدولة وأعمالها بالشكل الأمثل، وأن تضمن الحقوق والحرريات العامة، ومنع استبداد الحكم بالسلطة، كما طرح بعض المختصين أنّ جوهر مبدأ فصل السلطات يتلخص في دعامتين: الأولى تقسيم

وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف وهي تشريعية وتنفيذية قضائية، والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة سلطة واحدة، بحيث تراقب كل سلطة أو هيئة السلطة الأخرى أو الهيئة الأخرى وتنزعها من إساءة استعمال الصلاحيات والسلطة المعطاة لها وفق الدستور.

ومن الملاحظ حاليا ظهور أشكال متعددة من الأنظمة السياسية تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات ومدى هذا الفصل والمرونة المتواجدة بين السلطات الأخرى في الدولة مع الإبقاء على وجود نوع من الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات.

وقد سبق مونتيسكيو العديد من الفلاسفة الذين اهتموا بإظهار هذا المبدأ وتطبيقه مثل: أفلاطون الذي قال إن الدولة كالكائن الحي تقوم على قلب ورغبة وعقل، وأرسطو الذي ذهب في كتابه السياسات إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة هي: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية.

وتعد الكويت إمارة دستورية، وفي عام 1962 قامت جمعية تأسيسية منتخبة بوضع دستور الكويت الذي يتيح للعائلة الحاكمة سلطة اختيار الأمير كرئيس للسلطة التنفيذية له الحق في إصدار التشريعات بمرسوم، كما يقوم النظام السياسي على مبدأ فصل السلطات، فالسلطة التشريعية منوطة بالأمير وبمجلس الأمة، والسلطة التنفيذية منوطة بالأمير بصفته رئيس الدولة، وبمجلس الوزراء، والسلطة القضائية منوطة بالمحاكم التي تمارسها باسم الأمير في حدود الدستور.

وبالرجوع إلى نصوص دستور الكويت، نجد أن المادة (50) منه قد نصت على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، كما نصت المادة (51) من الدستور على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور"،

كما نصت المادة (52) على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير و مجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور" ، كما نصت المادة (53) على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير ، في حدود الدستور" .

ومن مطالعة العديد من نصوصه نجد أنه انطلق من مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا الفصل لم يكن مطلقاً، بل كان فصلاً مع التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولابد من خلال هذه الدراسة أن نتعرف بمدى العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال وسائل التعاون والتوازن التي منحها الدستور لكل سلطة من هاتين السلطتين سيتم تناول مبدأ الفصل بين السلطات.

مشكلة الدراسة:

من خلال استقراء الباحث أو نصوصاً لنصوص مختلفة تتعلق بمبدأ فصل السلطات وتطبيقاتها في دول مختلفة، لاحظ أن بعض الدول تتبع مبدأ المرونة في الفصل بين السلطات مثل فرنسا وبعضها تتبع مبدأ التشدد في الفصل بين السلطات مثل الولايات المتحدة، وبعضها تتبع أسلوباً وسطياً في الفصل بين السلطات، هذا بالنسبة لبعض الدول الغربية.

أما بالنسبة للدول العربية فتبعد الصورة غير واضحة عند العديد من هذه الدول في تطبيق أي من المبادئ السابقة في فصل السلطات، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة الحقيقة للتعرف على الآلية المتتبعة في الدول العربية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل عام، وفي دولة الكويت بشكل خاص، حيث يتجه الباحث لبحث الآلية التي يتم فيها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت مقارنة بالنظم والتشريعات الأخرى.

لذلك تأتي هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت

ويترعرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف نشأ وتطور مبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة والحديثة؟
2. من أبرز الذين بحثوا في موضوع الفصل بين السلطات في الدول المختلفة وما إسهاماتهم في هذا المجال؟
3. ما مواقف الأنظمة السياسية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات؟
4. كيف يتم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي لدولة الكويت؟
5. كيف يتم الفصل المرن بين السلطات في دولة الكويت والتعاون والرقابة المتبادلة بينها؟

أهمية البحث:

وتبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة كونه يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وصون الحرية، كما أن هذا المبدأ يحقق عدة مزايا كونه يحقق مبدأ تقسيم العمل لوظائف الدولة على هيئات مستقلة مما يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات لعملها.

كما تظهر أهميته من كونه قد أصبح سائداً تطبيقه في دول العالم بصورة وأشكال مختلفة. وعليه تم تقسيم الأنظمة السياسية المعاصرة.

سبب اختيار موضوع البحث:

لقد جاء اختياري لهذا العنوان لما لمبدأ الفصل بين السلطات من أهمية كبيرة في الدراسات الدستورية وبخاصة في ظل الظروف الراهنة التي تشهد تحولات جذرية نحو الديمقراطية في العالم أجمع.

هذا إلى جانب اهتمامي بالتعرف على مدى الفصل بين السلطات في الدول ذات الأنظمة المختلفة التي تتباين أساليب ممارستها لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما السبب المباشر الذي دعاني لاختيار هذا البحث فهو التعرف على مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت - دراسة مقارنة -.

هدف البحث:

الهدف من هذا البحث إجراء مقارنة ما بين تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض دول العالم ومنها بريطانيا والولايات المتحدة وتطبيقه في النظام الدستوري في دولة الكويت باعتباره حديث النشأة بالمقارنة مع غيره من الدول العربية في تطبيق هذا المبدأ.

حدود الدراسة ومحدداتها:

1. تمثل حدود الدراسة فيما يلي:
 - أ. الحدود المكانية: دولة الكويت.
 - ب. الحدود الزمانية: تجرى الدراسة في العام 2009 / 2010.
2. تمثل محددات الدراسة في صعوبة الحصول على بعض المراجع والوثائق والبيانات الهامة خاصة أنها تتعلق بالنظام السياسي.

المصطلحات الإجرائية:

مبدأ فصل السلطات: هو المبدأ الذي يقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتاوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها.

الإطار النظري:

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على حقيقة مبدأ فصل السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت، حيث يتناول الباحث في مقدمة الدراسة: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال: التعريف بما كان عليه الحال قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، والآثار السلبية التي ترتب على الدمج بين السلطات، ونظرة مونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات، والأنظمة السياسية المعاصرة ومبدأ الفصل بين السلطات.

أما الفصل الأول فيتناول مبدأ الفصل بين السلطات أما الفصل الثاني فقد تناول التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال بيان نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الدمج بين السلطات والآثار السلبية التي ترتب عليه ومونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات، أما الفصل الثالث فيتناول: مواقف الأنظمة السياسية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال بيان المواقف المتباعدة لأنظمة السياسية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات، (النظام الرئاسي، النظام البرلماني، النظام المجلسي).

أما الفصل الرابع فيتناول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي لدولة الكويت من خلال بيان طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت، والنظام الذي تأخذ به دولة الكويت في نظامها السياسي، وكيف يتم الفصل المرن بين السلطات في دولة الكويت والتعاون والرقابة المتبادلة بينها، وأخيراً يستعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها وأبرز التوصيات الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على العديد من المؤلفات والدراسات والبحوث التي كتبت في مجال هذا المبحث لتأصيل هذا المبدأ والتعرف على مدى تطبيقه في الأنظمة السياسية المتباينة. كما اطلعت على عدد من محاضر جلسات مجالس الأمة في دولة الكويت ومجلس الأمة في المملكة الأردنية الهاشمية لتحديد مدى العلاقة بين السلطات الثلاث ومبرأً فصل السلطات.

دراسة عدي زيد الكيلاني (1984) بعنوان: "تأصل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير كلية الحقوق / الجامعة الأردنية، هدفت الدراسة إلى بيان مبدأ تأصل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية.

دراسة د. كمال أبو المجد بعنوان: "مظاهر فصل السلطات في الدستور الأمريكي" ، هدفت الدراسة إلى بيان مبدأ الفصل الشديد بين السلطات في الدستور الأمريكي، رسالة دكتوراه.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها الدراسة الأولى التي تناولت مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت (دراسة مقارنة) حسب حدود علم الباحث، ومن خلال البحث في المكتبات العربية لم يعثر الباحث على أي دراسة تشبه هذه الدراسة، مما يشكل إضافة علمية للمكتبة العربية.

منهجية الدراسة:

تتطلب دراسة مبدأ فصل السلطات مجموعة من مناهج البحث العلمي التي تغيد بالإحاطة الكاملة بجميع مفردات العلاقة التي تنظم النظام السياسي في الدولة، وتحدد توجيهات الدولة في رسم سياستها، و تستند هذه الدراسة على المنهج التحليلي: ويركز هذا المنهج على أهمية الفهم الصحيح لمبدأ فصل السلطات، من خلال التعرف على غرض الدولة وأهدافها وتسلسل مصالحها وتحليل الظواهر المتكررة في أنظمة الأمم الأخرى.

كما سيتم من خلال هذا المنهج تحليل التوجهات السياسية لدولة الكويت. كما سيتم توظيف المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال تحليل الوثائق والبيانات والنصوص والكتب للتعرف على آلية تطبيق مبدأ فصل السلطات في دولة الكويت مقارنة بالأنظمة السياسية في الدول الأخرى.

الأسلوب المتبعة في البحث:

لقد قمت في بداية شروعي بالبحث بجمع العديد من المؤلفات والدراسات والبحوث، والعديد من الدساتير لتأصيل مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الأنظمة السياسية المتباعدة.

وللتوثيق بالنسبة للنصوص الدستورية والمؤلفات فسوف أضع أرقام هذه المواد وسأشير إلى المؤلفات التي استقيت منها بعض العبارات في الهوامش، حتى يستطيع القارئ الرجوع لها بسهولة ويسر.

كما اعتمد المنهج التاريخي الذي جعلني أُلّج في أعماق التاريخ القديم والمتوسط والمعاصر؛ لتناول التطور التاريخي لبروز هذه الفكرة التي تبلورت لتصبح أهم قضية فكرية وسياسية وقانونية خصوصاً فيما يتعلق بأسس الدولة التي تختص بها الدراسات الدستورية. وتناول موضوع نظري كهذا يفرض على المراء اتجاهًا تحليلياً لتشخيص الفكرة بكل أبعادها وتعقيداتها وتناقضاتها، وهذا ما يزيد من أهمية تطبيق المنهج التحليلي، دون إهمال الحاجة إلى المنهج الوصفي.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد:

غدا مبدأ الفصل بين السلطات منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام ، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية (1) Distribution of Powers الضرورة إلى توزيع السلطات .
وينسب أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة – التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها – وкосيلة أيضاً للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة⁽²⁾.
وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية : التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتاوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم. وإذا كانت تلك الفكرة هي جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا المبدأ ليس معناه إقامة سياج مادي يفصل فصلاً تماماً بين سلطات الحكم ، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجج المساس بالآخر. ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون ، وأن يكون لكل

(1) د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، دار الكتاب الجامعي، 1977، ص 453.

(2) د. السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في جامعة عين شمس، 1956، ص 44.

منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن "السلطة تحذر أو توقف السلطة" power should be a check to power، فيؤدي ذلك إلى تحقيق حريات الأفراد ، وضمان حقوقهم ، واحترام القوانين ، وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً ، فهذا ما يتفق وحكمة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات التي هي تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات ، وتوفير الحيدة لكل منها في مجال اختصاصها⁽¹⁾.

ويعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية. ففي أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 تبنى إعلان الحقوق الفرنسي هذا المبدأ إذ نصت المادة السادسة عشرة منه على أن "كل جماعة سياسية لا تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها"⁽²⁾. ولم تتفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر. فبريطانيا تعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن لا يوجد نص دستوري لديها يشير إلى ذلك، بينما تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بمبدأ الفصل بين السلطات.⁽³⁾

وترتبط نظرية الفصل بين السلطات كما يذهب أغلب الفقهاء بالتفكير الفرنسي مونتيسكيو وكتابه (روح القوانين) (Liesprit des Lois) الذي صدر سنة 1748م غير أن هذا المبدأ لم

(1) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1973، ص 525.

(2) د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيسكيو ، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو، 1985، ص 101.

(3) مسعود محمد الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكر والممارسة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عدن، عدن، 2002، ص 67.

يكن من إبداعات هذا المفكر الكبير فحسب، ذلك أن أساس هذه النظرية يعود إلى المفكر الانجليزي جون لوك الذي عبر عنه في كتابه (في الحكومة المدنية). وهو يعدّ السلطة التشريعية إنما هي السلطة العليا في الدولة، وأن بقية السلطات تابعة لها. وكان يرى أن وظيفة السلطة التنفيذية تقتصر على تنفيذ القوانين داخل المجتمع⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنه إذا كان فضل مونتيسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها لكي لا تفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات والتمرد على هذا الاستبداد، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلات، وظيفة المداولة والأمر والعدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئة واحدة.

وكان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690 بعد الثورة عام 1688 في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689 . و قسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلات:

- السلطة التشريعية

- والسلطة التنفيذية

- والسلطة الاتحادية.

(1) د. غسان بدر الدين وزميله، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، دار الحقيقة، بيروت، 1997، ص193.

وأكَدَ ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث تتولى كلاً منها هيئة مستقلة عن الأخرى. و بَرَرَ لوك هذا الفصل على أساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية بحيث يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية. كما أن الجمع بينهما في هيئة واحدة سيؤدي حتماً إلى الاستبداد و التحكم من ناحية أخرى. والذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه لم يعر أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاله والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة الفرنسية كانوا يعينون ويعزلون من الملك أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم⁽¹⁾.

وسوف نتناول التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في ثلاثة مباحث على النحو

التالي :

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: مبدأ الدمج بين السلطات والآثار السلبية التي ترتبت عليه.

المبحث الثالث: مونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات.

(1) د. عدنان حمودي الجليل، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الأول

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات أو ما يطلق عليه أيضا نظرية فصل السلطات نتيجة لتطور تاريخي وفكري وقد نجد أصوله عند الإغريق، مع ذلك فإن هذه النظرية لم تبلور بشكلها المتكامل ولم تكتسب أهميتها إلا منذ (عصر الأنوار)⁽¹⁾.
كما سبق وبيننا فإن مبدأ الفصل بين السلطات ليس من ابتداع مونتيسكيو على الرغم من اقتران المبدأ باسمه، فقد سبق لجون لوك أن دعا إليه، كما سبق لمفكرين وفقهاء عديدين أن مهدوا السبيل إليه، ومن أشهر هؤلاء أرسطو في العصور القديمة الذي دعا إلى تقسيم الدولة وفقا لطبيعتها القانونية⁽²⁾.

ومن هنا يمكننا القول إن نظرية مونتيسكيو تضمنت النقاط التالية:

أ- قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاثة، التشريعية، التنفيذية و القضائية و بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.

ب- أكد أن توزيع السلطات و فصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى إلى الاستبداد.

ج- لم يتوقف مونتيسكيو عند حد الفصل فقط وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر؛ حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

(1) د. عدنان الجليل، مرجع سابق، ص 103.

(2) مسعود محمد الكاثوني، مرجع سابق، ص 69.

غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة أرسسطو وإن لم تتضمن الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنها مهدت السبيل له، ومن ثم فإنها أسهمت في نشأته وتكوينه، حيث قسم وظائف الدولة إلى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية.

أما جون لوك فإن دعوته لم تكن مجرد دعوة إلى تقسيم الوظائف القانونية للدولة بل دعا إلى وجوب الفصل بين الهيئات التي تقوم بممارسة هذه الوظائف.

ويقتضينا البحث هنا أن نتناول مطلبين:

المطلب الأول: أرسسطو وفكرة تقسيم وظائف الدولة.

المطلب الثاني: جوك لوك ومبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول

أرسطو وفكرة تقسيم وظائف الدولة

لم تكن دعوة أرسطو إلى الفصل بين السلطات بل كانت دعوته لتقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتعد أفكار أرسطو ممهدة لمبدأ الفصل بين السلطات وأسهمت في نشأتها وتكوينها.

وقد اعتبر أرسطو أن للدولة ثلاثة ثلات وظائف هي:

1. المداولة: ويعني بها السلطة التشريعية.

2. الأمر: ويعني به السلطة التنفيذية.

3. العدالة: ويعني بها السلطة القضائية⁽¹⁾.

ونلاحظ مما سبق أن أرسطو لمح من خلال أفكاره إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وقام بتحديد اختصاصات معينة لكل من السلطات الثلاث:

- السلطة التشريعية تختص كما ذهب - أرسطو - في إصدار القوانين وتولي أمور السلم وال الحرب وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادر الأموال والإشراف على حسن سير الأعمال في الدولة.

- أما السلطة التنفيذية فتشخص - كما ذهب أرسطو - في تنفيذ القوانين.

- السلطة القضائية: وتشخص في الفصل بين الخصومات والجرائم.

(1) د. عدنان الجليل ، مرجع سابق، ص104.

ومن خلال الوظائف الثلاث التي سبق الحديث عنها، تبين أن أرسطو كان ينظر إلى الوظيفة التشريعية نظرة أوسع من النظرة السائدة لها الآن فقد خصها بمهام عديدة ومتشربة يخرج البعض منها عن اختصاصها المقرر لها في العصور الحديثة⁽¹⁾.

(1) Geerg. H. Sabine, A History of Political Theory Harrap and Coltd London, 1969,
p.112.

المطلب الثاني

جون لوک ونظرية الفصل بين السلطات

يعد جون لوک رائدا من رواد الفصل بين السلطات، وكانت دعوته في جوهرها متسقة مع أسس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية.

وذهب جون لوک إلى أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن تقوم فيه سلطتان:

- سلطة تضع القوانين.

- سلطة تتولى تنفيذها⁽¹⁾.

ويشير من ناحية أخرى إلى ضرورة وجود سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلم، ووفقا لذلك يرى لوک ضرورة قيام ثلاثة سلطات في الدولة وهي:

- السلطة التشريعية: وتكون مهمتها سن القوانين التي تحافظ على حقوق الأفراد وحياتهم.

- السلطة التنفيذية: وتتمثل مهمتها في وضع القوانين التي تضعها السلطة التشريعية موضع التنفيذ.

- السلطة الاتحادية: وتتولى إدارة أمور الحرب والسلم وسائر العلاقات الخارجية وتكون مرتبطة بالسلطة التنفيذية⁽²⁾.

ويبرر جون لوک ضرورة وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي، التي تتطلب وجود سلطة تشريعية مهمتها وضع القوانين الازمة

(1) د. عدنان الجليل، مرجع سابق، ص105.

(2) A.C. Kapoor, Principles of Political Science, Delhi, 1967, p376.

للمحافظة على حقوق الأفراد وممتلكاتهم، وسلطة تنفيذية تتولى وضع تلك القوانين موضع التطبيق وقد ذكر ذلك في إنجيل الثورة الانجليزية 1688⁽¹⁾.

كما رأى جون لوك ضرورة الفصل بين هاتين السلطتين في العام 1688 وقد دعم رأيه

بحجتين هما:

أ- أن تركيز السلطتين في يد فرد واحد يؤدي دائمًا إلى قيام شكل من أشكال الاستبداد والطغيان. ولتوفي ذلك يرى لوك ضرورة توزيع السلطتين المذكورتين على هيئتين مختلفتين مع توزيع اختصاصات كل منها.

ب-أن مهمة السلطة التشريعية تقوم على وضع قوانين عامة مجردة، ومن ثم ليس من الضروري أن تكون في حال انعقاد تمام و دائم.

غير أن هذه القوانين تتطلب وجود سلطة أخرى تتولى تنفيذها وذلك عن طريق تطبيقها على الحالات الفردية التي تقع بصورة مستمرة⁽²⁾. غير أن الاختصاصات التي حددها جون لوك المنوطة بالسلطة التشريعية والاختصاصات التقديرية المنوطة بالسلطة التنفيذية ينبغي أن تمارس لتحقيق الصالح العام، وأن السلطتين يجب أن تخضعا لإرادة الشعب الذي هو مصدر هذه السلطة والمرجع الأخير في تقرير ما يراه مناسبا للحفاظ على حقوقه وحرياته⁽³⁾.

(1) د. ثروت بدوي، *أصول الفكر السياسي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 158-159.

(2) د. ثروت بدوي، *مراجع سابق*، ص 159.

(3) Sabinem op, cit, pp 535-537.

المبحث الثاني

مبدأ الدمج بين السلطات والآثار السلبية التي تترتب عليه

كان نظام اندماج السلطات الذي يعني بأن سلطات الأمة جميعها تتركز في يد واحدة فقط قائماً لدى الملكيات المطلقة، حيث يملك الملك التشريع والتنفيذ والقضاء. وقد أدى هذا النظام إلى قيام الثورات وإيجاد النظريات المختلفة للحد من السلطات وتوزيع السلطات، ومنها نظريات مونتيسيكو ودوسو وغيرهما.

وقد ظهر نظام الدمج بين السلطات أو ما يعرف بنظام حكومة الجمعية في عدد من البلدان ومنها فرنسا وسويسرا، حيث ظهر في فرنسا عدة مرات، أما في سويسرا فما زال هذا النظام قائماً، حيث تملك حكومة الجمعية جميع السلطات. كما ظهر هذا النظام في دساتير بعض الدول مع مطلع القرن العشرين⁽¹⁾.

وسوف نتناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: نظام اندماج السلطات وتطبيقاته في فرنسا وسويسرا وبعض الدول.
- المطلب الثاني: الآثار السلبية لنظام اندماج السلطات.

(1) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، المطبعة العالمية، مصر، 1949، ص174.

المطلب الأول

نظام اندماج السلطات وتطبيقاته في فرنسا وسويسرا وبعض الدول

أولاً: نظام اندماج السلطات في فرنسا قديماً:

أطلق على نظام اندماج السلطات في فرنسا نظام حكومة الجمعية النيابية، وقد أخذت به فرنسا في الفترة ما بين 1792 و 1795 في الجمعية الوطنية. الواقع أن الجمعية المذكورة وعدت أصلاً بوضع دستور جديد عقب انهيار الملكية بإعدام لويس السادس عشر. ولما لم يكن هناك نظام قانوني للسلطات، فقد قامت السلطتان التشريعية والتنفيذية بمهامات الحكم لحين الانتهاء من وضع الدستور⁽¹⁾.

ولم يكن التنفيذ في هذا النظام يعَد سلطة مستقلة لأنه من اختصاص نفس المجلس ، ولكن نظراً لاستحالة قيام المجلس بالتنفيذ، فقد عهد به إلى لجان مكونة من عدد قليل من الأفراد، دون أن تكون لها سلطة مميزة، فهي تمارس التنفيذ كمندوبة من قبله، ومن هذه اللجان:

- لجنة الأمن العام.

- لجنة السلام العام.⁽²⁾

وقد كان على رأس هذه اللجان هيئة مجلس الوزراء أطلق عليها المجلس التنفيذي المؤقت.

والواقع أن نظام اندماج السلطات لم يظهر في فرنسا إلا عقب الثورات، ولذلك لم يستمر في أي وقت من الأوقات، لأنه يتعارض والديمقراطية المشبعة بها الشعب الفرنسي.

(1) د. محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، 1967، ص 680.

(2) د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 2004، ص 247.

وذلك لأن فرنسا عاشت عدم الاستقرار الجمهوري في الجمهورية الثالثة التي استمرت ما بين عامي 1875-1940، ولم يظهر النظام الدستوري الفرنسي المختلط إلا في عام 1958، في عهد الجمهورية الخامسة⁽¹⁾.

ثانياً: نظام اندماج السلطات في سويسرا.

من المسلم به نظرياً أن نظام حكومة الجمعية مازال قائماً في سويسرا، ومع ذلك فإن النظام السويسري يختلف عن النظام الفرنسي المماثل له من حيث استمرار الأشخاص المعينين بالتنفيذ، في بينما لا يستقرن في فرنسا فترة قصيرة، نraham في سويسرا يظلون في مناصبهم وهذا عائد لعدم ميلهم إلى إساءة استعمال سلطتهم، ويسلم كثير من الكتاب بما للشعب السويسري من الروح الدستورية السليمة⁽²⁾.

وتتألف السلطات في الاتحاد السويسري من السلطة التشريعية وتنولاها الجمعية الفيدرالية والسلطة التنفيذية وتنولاها المجلس الاتحدادي، والسلطة القضائية وتنولاها المحكمة الفيدرالية العليا.

ثالثاً: نظام اندماج السلطات في بعض الدول الأخرى.

ظهر هذا النوع من الاندماج في عدد قليل من الدساتير، حيث ظهر في دستور استونيا الصادر في 1920 ودستور النمسا الصادر في 1920، كما ظهر في دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية، ومهما يكن من أمر هذا النظام فهو معيب لا تقره الديمقراطية. وما زال هذا النظام مطبقاً في تلك الدول حتى الآن ولم يحدث على هذا النظام أي تغيير⁽³⁾.

(1) يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الأنظمة السياسية النظام شبه الرئاسي.

(2) د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 482 وما بعدها.

(3) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لنظام اندماج السلطات

لقد بينا أن نظام الاندماج بين السلطات يتذكر لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنّه يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة أو هيئة واحدة، حيث عرف العالم قديماً جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد فرد واحد في نظام الملكيات الاستبدادية والمطلقة، وفي نظم الدكتاتوريات الفاشية حديثاً⁽¹⁾.

وقد ظهرت انتقادات عدّة لمبدأ اندماج السلطات نتجت عنها سلبيات عدّة تمثلت فيما يلي:

- أولاً: الاستفتاء بكل الأمر لقرار هيئة غير مختصة، وقد عدّه البعض تحكيمها للسوق التي لا ترغب إلا فيما يتفق ومشربها السياسي. وكيف يستساغ العقل أن مواطناً متواسط الفهم يستطيع إعطاء أنساب الحلول وأحكامها في المسائل التشريعية الفنية التي لا يتهيأ فهماً إلا بعد دراسة خاصة طويلة.

ونرى أن هذا النقد قد أثبتته التجارب العملية في الاستفتاءات العديدة؛ ذلك أن الناخبين ليس لديهم غالباً من الفهم العام ما يهيئ لهم تمييز ما يعرض عليهم من مسائل، سواء من ناحية المصلحة الشخصية أو من ناحية المصلحة العامة.

- ثانياً: قالوا إن الاستفتاءات لا تسبقها مناقشات كافية تقصح للشعب عن وجهات النظر المختلفة كما يحدث في المجالس حيث تقوم المناقشات ويستتبين الصواب.

(1) د. صالح الزواهرة، مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص 29.

ونجد أن هذا النقد لم يعد له أهمية في الحياة الحديثة، إذ تقدمت الصحافة وانتشرت وسائل الإعلام، وأصبح في استطاعة الرأي العام الاستعانة بها على تفهم الأمر المطروح عليها وتناوله من جميع الجهات.

كما أنه يسمح من خلال الاستفتاء للطبقات العديدة المتقدمة التي لا يحتويها البرلمان كالأطباء والمتخصصين والعلماء بالاشتراك في المسائل السياسية، وهم بذلك يخرجون عن عزلتهم لقيادة الرأي العام في الاتجاه الصحيح.

- ثالثاً: أن كثرة دعوة الناخبين لإبداء رأيهم في المسائل المعروضة تؤدي لإدخال الملل إلى نفوسهم ويدفعهم للتراخي في إبداء الرأي؛ لما يسببه الاستفتاء المتكرر من تعطيل مصالحهم الخاصة وضياع ساعات اليوم الطويلة على أبواب قاعات الانتخاب.

ونرى أن التجارب أثبتت عكس ذلك، فقد أدى تكرار الاستفتاء إلى اطراد زيادة اهتمام الناخبين.

- رابعاً: أن هذا النظام مرهق؛ ذلك لأن عرض الأمر على الشعب يحتاج إلى إجراءات ومصروفات كثيرة.

ونرى أن العيب موجه إلى إساءة استعمال النظام، وأن الاستفتاء وإن كان مكلفاً فإن الفائدة العائدة منه لا نزاع فيها.

- خامساً: أن الأخذ بهذا النظام يعدّ إسقاطاً لحقيقة المجالس النيابية في عين الشعب.

ونرى أن الفائدة التي نجنيها من هذا النظام أنه يحقق الديمقراطية الصحيحة. (1)

(1) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص 117.

- سادساً: أن هذا النظام خطر على الحريات الفردية؛ ذلك أنه يمهد إلى الانقلابات، إذ ينتهز الرئيس التنفيذي فرصة رفض الشعب لقوانين أقرها البرلمان للقضاء عليه، بحجة الدفاع عن مصالح الشعب.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن التطبيقات العملية أظهرت فساد هذا الرزعم إذ أثبتت الشعوب أنها تشعر تماماً بأن زيادة الأعباء والتكاليف المالية ستقع عليها في النهاية ولذلك كانت قراراتها باعثة على الارتياح من هذه الناحية.

(1) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثالث

مونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات

ينسب مبدأ الفصل بين السلطات - عادة - إلى الفقيه الفرنسي مونتيسكيو على الرغم من أن العديد من المفكرين والفقهاء قد سبقوه في الدعوة إليه أو مهدوا السبيل إلى هذا المبدأ، ومن أشهر هؤلاء أرسطو في العصور القديمة ولوك في عصر النهضة⁽¹⁾.

وقد تناول مونتيسكيو (Montesquieu) مبدأ الفصل بين السلطات، في كتابة روح القوانين، ويقصد بهذا المبدأ أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة مستقلة عن الأخرى، أو هو على الأدق، إلا تجتمع قدرتا التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة⁽²⁾. ويلخص البعض مبررات هذا المبدأ من خلال ما يلي⁽³⁾:

- 1- منع الاستبداد وصيانة الحرية. ومن أجل ذلك فإن السلطة يجب أن تراقب لأنها وكما يقول المفكر الانجليزي (Lord Action) "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة".
- 2- ضمان مبدأ الشرعية: حيث إن الجمع بين التشريع والتنفيذ في يد هيئة واحدة، سوف يؤدي عملياً إلى عدم خضوع هذه الهيئة للرقابة القضائية.
- 3- مزايا تقسيم العمل: حيث يتحقق بذلك مصلحة المجموع بطريق غير مباشر، للمزايا التي لا تخفي للأخذ بمبدأ تقسيم العمل.

(1) د. عدنان الجليل، مرجع سابق، ص 101.

(2) معاني أحمد الدرديرى عبد الفتاح، نظام الشورى الإسلامى مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، 1990، ص 293.

(3) أ. د. سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامى دراسة مقارنة، ط 5، 1986، مطبعة عين شمس، ص 518-519.

كما وجهت لها المبدأ انتقادات عدّة حيث يقول البعض إن أهمها:

- 1- أن هذا المذهب يدعو إلى الفصل بين هيئات لا يتصرّف إمكان الفصل بينها.
- 2- أن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية وإلى تجهيلها في بعض الأحيان.
- 3- أن مبررات المبدأ ترجع إلى اعتبارات تاريخية فحسب وكان فيها مونتسكيو متأثراً في نظريته بالنظام الإنجليزي. ⁽¹⁾

ولم يؤمن مونتسكيو بوجود نظام أمثل للحكم يصلح لكل البلدان في كل الأماكن والأزمان، بل كان يرى أن نظام الحكم الذي يصلح لبلد معين قد لا يصلح لبلد آخر، كما يرى أن نظام الحكم الصالح في زمن معين قد لا يكون صالحاً في زمن آخر⁽²⁾.

وقد اعتمد مونتسكيو معياراً يمكن من خلاله اعتبار نظام الحكم صالحاً أو غير ذلك في مدى كفالتـه لحقوق الأفراد وحرياتـهم، لذلك فقد أعجب مونتسكيو بالنظام الإنجليزي الذي عاش زمناً في كنفـه⁽³⁾.

وسوف نتناول أفكار مونتسكيو في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مونتسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات.
- المطلب الثاني: مونتسكيو والحكومة المختلطة ومبدأ المساواة.

(1) أ.د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 519 وما بعدها.

Sabine, op. cit. p552 (2)

(3) د. عدنان الجليل، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الأول

رأي مونتيسكيو في الحكومة المختلطة وبدأ المساواة.

قسم مونتيسكيو الحكومات إلى أشكال ثلاثة وهي: الحكومة الاستبدادية والحكومة الملكية والحكومة الجمهورية.

- الحكومة الاستبدادية: وهي تلك التي يستحوذ على السلطة فيها فرد واحد ويحكم حسب أهوائه ودون قوانين تقيده.

- الحكومة الملكية: وهي التي يحكم فيها ملك مقيد بقوانين ثابتة، وتكون السلطات فيها موزعة بين هيئات مختلفة تتعاون معه في أداء مهمته.

- الحكومة الجمهورية: وهي على نوعين:

- 0 الحكومة الديمocrاطية: وهي التي تكون فيها السلطة بيد الشعب.
- 0 الحكومة الارستقراطية: وهي الحكومة التي تكون فيها السلطة بيد نخبة من ذوي الثروة والجاه والمكانة الاجتماعية⁽¹⁾.

وقد بين مونتيسكيو أن الشكل الأسوأ للحكومة هو الحكومة الاستبدادية وذلك لغياب الحرية فيها، ويرى أن الحكومة الديمocrاطية وإن كانت حكومة الأغلبية الشعبية إلا أن الأغلبية قد تصادر حقوق الأقلية أو تجور عليها⁽²⁾.

لذلك فإن مونتيسكيو يرى أن النظام الأفضل هو نظام الحكومة المختلطة، حيث يعده النظام الملكي هو الأفضل الذي تجتمع تحت ظله سمات الارستقراطية والديمocratie ويتحقق فيه

(1) د. عدنان الجليل، مرجع سابق، ص 113.

Sabine, op. cit. p555 (2)

الفصل بين السلطات، ونلاحظ أن مونتيسيكو كان متأثراً بالنظام الانجليزي الذي كان قائماً في زمانه.⁽¹⁾

كما كان مونتيسيكو من دعاة التمييز الطبقي، إذ كان يميز بين الأفراد بسبب المولد أو الثروة، وكان يدعو إلى أن يكون للأغنياء نصيب في الحكم يفوق ما للفقراء، وذلك لحماية مصالحهم الاقتصادية الكبيرة، وكان يدعو إلى أن تكون الأصوات الانتخابية التي تقرر لهم أكثر من تلك التي تقرر للفقراء.

ويرى بعض الفقهاء أن نظام الانتخاب الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية كان متأثراً بفكرة مونتيسيكو هذه. كما يرى غيرهم أن هذا التمييز بين المواطنين قد برر في حينه على أساس ترجيح نظرية سيادة الأمة على نظرية سيادة الشعب، ومن ثم عدّ الانتخاب وظيفة الأمة عند وجود الشروط الواجب توافرها فيمن يمارسها⁽²⁾.

غير أن هذه التبرير من مونتيسيكو لم يكن في الحقيقة إلا ستاراً يخفي وراءه نزعة التمييز الطبقي التي استقاها رجال الثورة الفرنسية من أفكاره⁽³⁾.

والحقيقة أن كلاً من الحجج المؤيدة والمعارضة لمبدأ فصل السلطات، تنتهي على قدر كبير من الصحة، ولو كان المبدأ يعني ضرورة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث، وكانت مسؤولة تزيد كثيراً عن محاسنه. ولكن الحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات - وهو مجرد قاعدة تعلوها الحكمة السياسية - كان بمثابة سلاح من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة، وضد فكرة تركيز السلطة في يد سلطة واحدة أو هيئة واحدة، منعاً لاستبدادها وتعسفها. ولكنه لم يعن إطلاقاً

(1) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 167.

(2) د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 168.

(3) د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 240.

في ذهن مونتيسكيو إقامة فصل مطلق بين السلطات، فالفكرة التي أبرزها مونتيسكيو، وألح عليها، هي توازن القوى بين الملك، وبين البرلمان، عن طريق التأثير المتبادل لكل من السلطتين على الأخرى، وهذا لا يكون إلا عن طريق التعاون بين سلطتين متتميزتين. ولكن بعض الفقهاء تطرفوا في المبدأ وأساعوا إليه، إذ فسروه على أنه يقتضي الفصل المطلق بين السلطات⁽¹⁾.

وقد هاجم الفكر الماركسي مبدأ فصل السلطات، واستعاض عنه بمبدأ "تفويض السلطات على درجات هرمية" لأن هذا الفكر يرفض كل توزيع للسلطة أو تقسيم لها. ومبدأ فصل السلطات - في نظر الديمقراطيات الغربية - هو من أنجح الوسائل التي تケفل الحرية، لأنه يهيئ جواً من الاعتدال في شؤون الحكم، وهذا الجو هو الذي "يمكن أن تفتح فيه زهرة الحرية"، ومن الناحية الفنية يوجه الفكر الماركسي إلى مبدأ الفصل بين السلطات عدة انتقادات هي:

- 1- أنه يخالف نظرية سيادة الشعب، بتوزيع السلطة.
- 2- أنه مبدأ يقوم على النفاق لأنه يكفل في الواقع حرية الطبقة البرجوازية.
- 3- أن هذا المبدأ ضار: لأنه صدى لانقسام المصالح في المجتمعات الرأسمالية.⁽²⁾

(1) أ.د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص520.

(2) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 1963، ص364 وما بعدها.

المطلب الثاني

مونتيسكيو ومبدأ الفصل بين السلطات

يرى مونتيسكيو (أن كل إنسان لديه سلطة يميل إلى الإفراط في ممارستها إلى أن يجد حدوداً لذلك)، وعليه فإنه يجب (أن تحد السلطة السلطة). ويعتبر مونتيسكيو الفصل بين السلطات أداة لتحقيق الحرية السياسية للمواطنين، وتعني الحرية في نظره سلامـة المواطنين وأمنـهم الذي لا يمكن أن تـوجـد إلا في الحكومـاتـ المـعـتـدـلةـ⁽¹⁾.

ويحدد مونتيسكيو في كتابه روح القوانين الوظائف الأساسية التي تمارسها الدولة بثلاث: الوظيفة الأولى تهدف إلى وضع القواعد المتضمنة لتنظيم حـيـاةـ المـجـمـوعـةـ (السلطة التشريعـيةـ)، والوظيفة الثانية تهدف إلى إـجـراءـ الأـعـمـالـ وـاتـخـاذـ المـقـرـراتـ لـضـمانـ هـذـهـ الـحـيـاةـ (السلطة التنفيـذـيةـ)، أما الوظيفة الثالثة فهي التي تقضي بفصل النزاعـاتـ التي تـشـيرـهـاـ هـذـهـ الـحـيـاةـ (السلطة القضـائـيةـ)، ويرى مونتيسكيو أن غـاـيـةـ وجودـ الدـولـةـ هيـ المحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـرـياتـ وـلاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ الفـصـلـ بيـنـ السـلـطـاتـ،ـ وكـمـاـ يـقـولـ المـفـكـرـ الانـجـليـزـيـ (Lord Action)ـ:ـ "إـنـ السـلـطـةـ مـفـسـدةـ وـالـسـلـطـةـ مـطـلـقةـ مـفـسـدةـ مـطـلـقةـ"⁽²⁾.

ونخلص مما سبق أن مونتيسكيو يرى أن وظائف الدولة ينبغي أن توزع على ثلاثة سلطات هي:

- السلطة التشريعـيةـ:ـ وـتـخـصـ بـإـصـدـارـ القـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ.

(1) د. ميشيل ميـاـيـ، دـولـةـ القـانـونـ فـيـ نـقـدـ القـانـونـ الدـسـتـورـيـ، مـتـرـجمـ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ .ـ التـوزـيعـ، صـ 80ـ.

(2) د. غـسانـ بـدرـ الدـينـ وـزـمـيلـهـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 197ـ.

- السلطة التنفيذية: وتحتسب بتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية فضلاً عن إدارة أمور الحرب والسلم.

- السلطة القضائية: وتحتسب في الفصل بين الجرائم والنزاعات طبقاً للقوانين.⁽¹⁾

ويتضح مما سبق أن المبدأ الذي نادى به مونتيسيكيو لم يكن سوى توزيع للوظائف الأساسية من تشريع وإدارة وقضاء بين هيئات تمتلك كل منها بكيانها الخاص، وهذا يعني أن مونتيسيكيو لم يرسِ نظرية قانونية خاصة بطبيعة كل سلطات الدولة الثلاث، كما أنه لم يضع فصلاً مطلقاً أو نهائياً للسلطات بشكل يؤدي إلى الاستقلال التام لكل منها عن الأخرى⁽²⁾.

(1) J.Toucherd Histoire des idées politiques, Paris, 1967, pp.392-400.

(2) د. غسان بدر الدين وزميله، مرجع سابق، ص198.

الفصل الثالث

مواقف الأنظمة السياسية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد:

لم تتفق كل الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام لآخر. في بريطانيا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن لا يوجد نص دستوري ينص على ذلك، في حين تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا به، وإن كان لكل منها ممارسة مختلفة للفصل بين السلطات⁽¹⁾.

وقد أنتجت المعطيات التاريخية وضعا دستوريا في بريطانيا تبلورت على أساسه مفاهيم دستورية هي من خصوصية الواقع السياسي – القانوني البريطاني، فالبنيان الدستوري والمؤسسي يقر بالفصل بين السلطات، بل بوحدتها وتداخلها. وقد لعب العرف دوراً هاماً في تنظيم الحياة العامة السياسية البريطانية بصورة عامة وتنظيم السلطات العامة فيها بصورة خاصة، فهو الذي يقرر النظام البرلماني، ويحدد معظم القواعد التي تنظم اختصاصات السلطة التشريعية، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية، حيث إن الأعراف في بريطانيا هي التي تنظم الغالبية العظمى من القواعد المتصلة بتشكيل الوزارة وممارستها لسلطتها⁽²⁾.

ونستنتج مما سبق أن النظام الانجليزي يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن مع عدم وجود نص دستوري ينص على ذلك. كما تقييد المعطيات القانونية أن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترفض مبدأ الفصل بين السلطات، بل سعت إلى تسخيره بتعزيز مكانة النظام الرئاسي، وقد

(1) مسعود الكانوتى، مرجع سابق، ص 67.

(2) أ. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون ناشر، طبعة 1996، ص 28 وما بعدها.

سعى النظام الرئاسي الأمريكي لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تحت اسم النظام الرئاسي أو نظام حكومة الرئيس، ونستطيع القول إن النظام الرئاسي الأمريكي قام على أساس الفصل الشديد بين السلطات.

أما النظام الدستوري الفرنسي فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ونص دستور على أن السلطة التشريعية تقوم بها الجمعية الوطنية المكونة من ممثلي عن الشعب لمدة سنتين. وذكر بعد ذلك على أن السلطة التنفيذية تتوب عن السلطة التشريعية وتبادر سلطتها بواسطة وزراء مسؤولين عن أعمالهم، في حين أن السلطة القضائية يمثلها القضاة، وهم منتخبون لمدة زمنية بواسطة الشعب ولا يمكن للسلطة التشريعية ولا للملك أن يتولى وظيفة القضاء لأنه يتولى المهام الرئاسية⁽¹⁾.

أما نظام حكومة الجمعية فهو يقوم على أساس عدم المساواة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، حيث تكون الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب في مركز القمة من الهيئات الأخرى في الدولة، فلا يقتصر عملها عند ممارسة الوظيفة التشريعية بل إنها تهيمن كذلك على توجيه كافة الأمور الإدارية والسياسية في البلاد. وعليه سيتم تناول الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: موقف الأنظمة السياسية العربية ومبدأ الفصل بين السلطات

(1) د. مصطفى أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 240

المبحث الأول

موقف الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة من مبدأ الفصل بين السلطات

انتهت التشريعات المختلفة لدى الأنظمة السياسية المعاصرة موقف متباعدة من مبدأ الفصل بين السلطات، فبعضها اعتقد التفسير الخاطئ للمبدأ وطبق الفصل المطلق بين السلطات، ونجدتها في النظم الرئاسية، وبعضها الآخر لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بل طبق نظام الاندماج بين السلطات، مثل فرنسا قديماً وما زال مطبقاً في سويسرا، وبعضها الآخر وهو الأغلب أخذ بفكرة الفصل المرن بين السلطات فصلاً مشرباً بروح التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، وأخذت بهذه الفكرة أغلب النظم السياسية في أوروبا الغربية⁽¹⁾.

وتبعاً لظروف كل دولة، اختلف واضعو دساتيرها في مدى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه نجد أن العلاقات والروابط بين هذه السلطات اختلفت من دولة إلى أخرى.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: موقف النظام الرئاسي من مبدأ الفصل بين السلطات.
- المطلب الثاني: موقف النظام البرلماني من مبدأ الفصل بين السلطات.
- المطلب الثالث: موقف النظام المجلسي من مبدأ الفصل بين السلطات

(1) د. صالح الزواهرة، المرجح السابق، ص 19.

المطلب الأول

موقف النظام الرئاسي من مبدأ الفصل بين السلطات

لم ترفض الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات بل سعت إلى تسخيره بتعزيز مكانة النظام الرئاسي، والنظام الرئاسي الأمريكي يسعى لتطبيق مبدأ الفصل التام بين السلطات تحت اسم النظام الرئاسي أو نظام حكومة الرئيس، وذلك نسبة إلى الوضع الخاص الذي يتمتع به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يجعل منه أقوى رئيس دولة في النظم الديمقراطية الحديثة. ولقد قام النظام الرئاسي الأمريكي على أساس الفصل الشديد بين السلطات

على النحو التالي:

- السلطة التشريعية وتتولى وضع التشريعات والقوانين.
- السلطة التنفيذية وتقوم بتطبيق القوانين وتنفيذها.
- السلطة القضائية وتتولى الفصل في القضايا في المحاكم كما تقوم بتفسير التشريعات والقوانين وشرح معانيها⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى الدستور الأمريكي في المادة الأولى - من الجزء الأول - منه نجد أنها تنص على: "تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا لكونجرس الولايات المتحدة الأمريكية المؤلف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب"، فهي تبين كيفية تكوين - "السلطة التشريعية" - المختصة بسن القوانين في الحكومة الأمريكية ويطلق عليها "الكونجرس" وهذه السلطة هي إحدى السلطات الثلاث التي نص على وجودها الدستور الأمريكي لكي يتم تطبيق

(1) بروس فنديلي واستر فنديلي، الدستور الأمريكي، ترجمة دار المعارف العامة، نشر وطبع دار الكرنك، القاهرة، 1964.

نظام الفصل بين السلطات في الدولة الأمريكية، أما الفرعان الآخران من السلطات الثلاثة فهما السلطة التنفيذية والقضائية.

ويرجع النظام الرئاسي في نشأته ومصدره التاريخي إلى الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 – وأخذت عنه دول أخرى مثل دول أمريكا اللاتينية وبعض دول آسيا وإفريقيا⁽¹⁾.

ونجد هذا النظام في الجمهوريات وحدها، والنموذج له مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها أخذت بالنظام معظم دساتير دول أمريكا اللاتينية، ويقوم هذا النظام على مبدأين أساسيين هما:

1. رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية.
2. شدة الفصل بين السلطات.⁽²⁾

ويمكن تعريف النظام الرئاسي من الناحية النظرية طبقاً لنصوص الدستور الأمريكي بأنه: "ذلك النظام الذي يعمل على الاستقلال المطلق بين السلطات والتوازن والمساواة بينهم"⁽³⁾.

ويدير رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي دفة الحكم مستعيناً في ذلك بجهاز ضخم من الموظفين، وبعد المسؤول الأول عن سير الجهاز الإداري ومدى استجابة ذلك الجهاز لرغبات الشعب، ويذهب الكاتب الأمريكي كلينتون روزتر إلى القول في ذلك "إن واضعي الدستور

(1) د. محمد ربيع مرسي، السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2006، ص50.

(2) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص208.

(3) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص206.

الأمريكي الاتحادي قد اتخذوا خطوة جزئية عندما مزجوا بين هيبة الملك مع سلطة رئيس الوزراء في وظيفة انتخابية واحدة، هي وظيفة رئيس الدولة⁽¹⁾.

أما المساعدون أو السكريتيريون (الوزراء) فإن الرئيس الأمريكي هو الذي يقوم بتعيينهم بعد موافقة مجلس الشيوخ، ولكنهم لا يشتركون مع الرئيس في السلطة التنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني، وإنما هم مجرد مساعدين له، وقد صور وودور ويلسون مركز الرئاسة بقوله: "إن الرئيس هو صوت الشعب في كافة الأمور، وحسبه أن ينجح في اكتساب ثقة الأمة وإعجابها ولن تستطيع أي قوة بعد ذلك أن توقف أمامه"⁽²⁾.

وت تكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين: أحدهما للنواب والآخر للشيوخ وهو غير قابلين للحل، ومهمتها الرئيسية سن القوانين، ولا تملك السلطة التنفيذية دعوة الكونغرس لأدوار الانعقاد العادية، كما لا تملك حق اقتراح القوانين، وأما الموازنة العامة للدولة فإن السلطة التنفيذية تعدّها ويجب موافقة الكونغرس عليها قبل تنفيذها، وفي المقابل نجد عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ووزرائه سياسيا أمام البرلمان بمجلسيه، كما لا يستطيع البرلمان أن يوجه أسئلة واستجوابات إلى رئيس الجمهورية، وكذلك لا يستطيع أن يسحب الثقة من أي من الوزراء، ولا أن يستدعيم للحضور أمامه⁽³⁾.

ومع إقرار النظام الرئاسي الأمريكي بمبدأ الفصل الشديد بين السلطات وأخذه به، إلا أن هذا النظام اضطر فيما بعد إلى الأخذ ببعض مظاهر التعاون بين السلطات ومنها حق رئيس الجمهورية في دعوة الكونجرس لأدوار الانعقاد غير العادية لمواجهة أزمة طارئة، وحقه في

(1) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص782.

(2) كلينتون روسنر، في مؤلفه النظام السياسي الأمريكي، ترجمة وهبة أبو السعود، ص21.

(3) هاملن دمادسن وجاي: في نصوص الدستور الأمريكي، الدولة الاتحادية وأسسها ودستورها، ترجمة محمد أحمد، 1959، بيروت، ص661 وما بعدها .

ميدان التشريع بأن يوجه خطابات إلى البرلمان يطلب فيها إعداد التشريعات التي يرى أنها ضرورية لتنفيذ سياسته، وكذلك حقه في الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان خلال عشرة أيام من موافقة البرلمان عليها. إلا أن الكونгрس يستطيع التغلب على الاعتراض إذا أعاد الموافقة على القانون بأغلبية الثلثين في كل من المجلسين⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمجلس الشيوخ، فإنه يشترك مع رئيس الدولة في بعض الاختصاصات

منها:

- السياسة الخارجية.
- تعيين موظفي الحكومة الاتحادية في الولايات المتحدة.
- تعيين السفراء والوزراء والمفوضين.
- الموافقة على المعاهدات.
- محاكمة الرئيس ونائبه والسكرتيرين الوزراء وسائر الموظفين في الاتحاد.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في النظام الرئاسي الأمريكي فقد نص الدستور الأمريكي في مادته الثالثة - الجزء الأول - على أنه: "تتاط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأى الكونгрس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنفاقها أثناء بقائهم في مناصبهم"⁽²⁾.

(1) د. صالح خلف الزواهرة، مرجع سابق، ص24.

(2) مسعود الكانوني، مرجع سابق، ص76.

كما جعل الدستور الأمريكي للسلطة القضائية استقلالاً واضحاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويظهر ذلك الاستقلال من حيث طريقة اختيار القضاة، فقد نص الدستور الأمريكي في المادة الثالثة الفقرة الأولى منه على استقلالية السلطة القضائية⁽¹⁾.

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية ولا تزال بأسلوب انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام بالنسبة لقضاة محاكم معظم الولايات⁽²⁾.

وخلاصة القول إن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات إلى حد بعيد، وإن كانت هناك مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويرجع ذلك إلى النصوص الدستورية أحياناً وإلى الاعتبارات العملية أحياناً أخرى⁽³⁾.

ويرى الباحث أن هذا الفصل يتجه دوماً في الممارسة السياسية باتجاه تعزيز موقع السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من أن الكونгрس الأمريكي هو السلطة التشريعية، التي يفترض أن تكون أساس الحكم، إلا أن الواقع جعل من الرئيس الأمريكي مفتاح الحل السياسي في البلاد. ومع ذلك وحتى يحافظ الكونгрس على مكانته السياسية فقد سعى دوماً إلى استغلال بعض صلحياته، حتى يرضخ رئيس الدولة إلى مطلبـهـ ويخفـفـ من سطـوـتهـ.

(1) المادة الثالثة الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي.

(2) د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، مطبعة نادي القضاة المصري، القاهرة، 1991، ص 95 وما بعدها.

(3) د. محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 585.

المطلب الثاني

موقف النظام البرلماني من مبدأ الفصل بين السلطات

تعد بريطانيا مثلاً على النظام البرلماني التقليدي، ويقوم دستورها على أساس أن هذا النظام يقوم على عنصرين أساسين هما: ثنائية الجهاز التنفيذي، والفصل المرن بين السلطات والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويطبق الإنجليز على النظام البرلماني (حكومة الوزارة)⁽¹⁾.

كما يطبق تولي العرش في إنجلترا على نحو وراثي طبقاً لقانون توارث العرش، كما نص الدستور الانجليزي على عدم المسؤولية المطلقة للملك عن أعماله لاستحالة صدور الخطأ عنه⁽²⁾.

فالملك كان يجمع في يده كافة وظائف الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أنه ومع التطور التاريخي أصبحت الملكة مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة، وأصبح لها مجرد دور أدبي. بينما أصبحت الوزارة هي صاحبة الاختصاص الفعلي في هذا الميدان، أما في ميدان السلطة التشريعية فقد أصبح مجلس العموم هو صاحب الاختصاص الفعلي في ذلك بعد تقلص اختصاصات مجلس اللوردات⁽³⁾.

وانتهت العديد من دول العالم في العصر الحديث النظام البرلماني لأنه يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويوجب النظام البرلماني تساوي كل

(1) د. عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية (محاضرات ألقىت على طلبة سنة أولى 1963/1964، جامعة حلب).

(2) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص 193.

(3) د. السيد صibri، مرجع سابق، ص 193.

سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإدراهما على الأخرى، وهذا التساوي يعني ضرورة التعاون بينهما.

ويقرر النظام البرلماني عنصرين أساسين هما:

- ثنائية الجهاز التنفيذي.

- التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

ويمكن تعريف النظام البرلماني على أنه نظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون تحديد التوجه السياسي للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة عن طريق وزارة مسؤولة أمام ممثلي الشعب⁽²⁾.

ويظهر أن تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يقوم على أساس التواصل والترابط بينهما مما يجعلها علاقة وحدة وتدخل أكثر منها علاقة تقسيم وفصل، ويمكن بيان الرؤية الانجليزية لتنظيم السلطات على النحو التالي:

1. إن تنظيم العلاقة أمر تكمن أصوله في الأعراف الدستورية الانجليزية، فالوزارة تستمد وجودها وسلطتها من تأييد البرلمان لها، فإن فقدت الوزارة ثقة البرلمان فقد انتهى وجودها السياسي والقانوني.

2. وفقاً للعرف الانجليزي، فإن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته لا بد أن يكونوا أعضاء في البرلمان⁽³⁾.

(1) د. السيد صبري، مرجع سابق، ص193.

(2) د. عارف الحمساني، مرجع سابق، ص366.

(3) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص456.

والانتخاب من الشعب هو الذي يحدد البرلمان والحكومة في آن واحد ويجسد الترابط بينهما وينظم العلاقة المتبادلة بينهما⁽¹⁾.

3. يعد استقلال القضاء أحد الخصائص الأساسية للنظام الدستوري البريطاني، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال لا يمكن أن يكون كاملاً من الناحية العملية والواقعية وذلك لأن القضاة يمكن عزلهم من مناصبهم بقرار من أحد مجلسي البرلمان.⁽²⁾

أضف إلى ذلك أن القانون العام في إنجلترا هو من صنع القضاء الذي يستخلصه من العرف السائد لدى الشعب، ويواصل القضاة تطوير القانون المشترك من خلال قراراتهم وأحكامهم، ويكمel القضاة القوانين عن طريق تفسيرهم لها، وتطبيقها على الحالات المعروضة عليهم، وبهذه الوسيلة يمارس القضاة سلطة غير مباشرة في التشريع عن طريق وضع قواعد قانونية جديدة.

ونخلص مما سبق إلى أن الملك في النظام البرلماني يجمع في يده كافة وظائف الدولة من تشريعيه وتنفيذية وقضائية، إلا أنه ومع التطور التاريخي أصبحت الملكية مقيدة، وانتقلت اختصاصاتها إلى سلطات الدولة العامة، وأصبح لها مجرد دور أدبي، وللملك بموجب النظام الدستوري الإنجليزي حق حل مجلس العموم، كما أن له حق اختيار رئيس الوزراء وتعيين كبار موظفي الدولة، وفي دعوة البرلمان للانعقاد، وله أيضاً سلطة في بعض الأمور القضائية كالغفو الخاص.

أما بالنسبة للبرلمان، فإنه يتمثل بالملك ومجلس العموم (الهيئة النيابية التي تمثل الشعب) والذي يباشر الوظيفة التشريعية، مع مجلس اللوردات الذي يمثل الارستقراطية البريطانية.

(1) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص435.

(2) أ. د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

ويتكون هذا المجلس من أعضاء بالوراثة وأعضاء بالتعيين وآخرين بالانتخاب، أما فيما يتعلق بأثر الحركة الحزبية على الحياة السياسية في إنجلترا، فإن لها دوراً كبيراً على الوضع السياسي هناك؛ ذلك أن الحزب الذي يتمكن من إحراز الأغلبية داخل البرلمان هو الذي سيتمكن من الوصول إلى الحكم وممارسة شؤونه من تنفيذية وتشريعية⁽¹⁾.

وقد وجينا أن النظام السائد في إنجلترا يشدد على ضرورة قيام التعاون والتوافق بين هاتين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(1) بيردو، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة باريس، 1959، ص 127.

المطلب الثالث

موقف النظام المجلسي من مبدأ الفصل بين السلطات

تمهيد:

يرتكز هذا النظام على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة، هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب (البرلمان). ففي هذا النظام لا توجد سلطة تنفيذية مستقلة عن البرلمان، ولا يوجد لهذه السلطة اختصاصات وصلاحيات سياسية، وإنما هي عbara عن أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية المنتخبة (البرلمان) وهذا يعني أن الوزراء عbara عن موظفين تابعين لإرادة البرلمان، حيث يعينون عن طريقه ويكونون مسؤولين أمامه إضافة إلى أن البرلمان يمتلك حق إقالتهم⁽¹⁾.

فال تاريخ الدستوري الفرنسي يدل على أن حكومة الجمعية قد تحققت في فرنسا في بعض الأحيان، وخاصة في وقت الأزمات، وجرى تطبيقها بعد ثورة 1848 وكذلك في عام 1871.

أما في النظام السياسي السويسري فقد بقي هذا النظام مطبقاً في الوقت الحاضر حيث يرتكز على هيمنة البرلمان على الحياة السياسية وعلى الحكومة (المجلس الفيدرالي) المنتخبة من قبل البرلمان وخاضعة له وفق ما نصت عليه المادة (71) من الدستور الفيدرالي. فالسيادة العليا في الاتحاد السويسري تمارسها الجمعية الاتحادية التي تتتألف من مجلسين هما: المجلس الوطني المنتخب على أساس الدوائر الانتخابية مباشرة من الشعب، ومجلس المقاطعات الذي يمثل على أساس كل مقاطعة ببعضويين⁽²⁾.

(1) د. فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص208.

(2) المادة (71) من الدستور الفيدرالي السويسري.

مما سبق يتضح أن المساواة تتعدم في هذا النظام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يعلو مركز السلطة التشريعية ويسمى على السلطة التنفيذية، وتصبح الأخيرة تابعة وخاضعة لأمر البرلمان ومسئولة أمامه مسؤولية كاملة، ولهذا يطلق على هذا النوع من الحكومات حكومة النظام المجلس أو حكومة الجمعية وبعبارة أخرى يقوم هذا النظام على إسناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان، إذ إن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويضطلع بكل سلطات سواء المشرعة أو المنفذة، وبناء على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء لإدارة دفة الشؤون التنفيذية في الدولة ورغم أن البرلمان يملك هاتين السلطتين إلا أنه يتولى بنفسه وظيفة التشريع تاركاً وظيفة التنفيذ إلى لجنة خاصة تباشره باسمه تحت رقابته وإشرافه⁽¹⁾.

وهناك صورتان لنظام الجمعية النيابية بمقتضى الدستور السويسري: أولاهما صورة مؤقتة وتبرز في الظروف الاستثنائية، إثر ثورات وقيام حكومات على أنقاض حكومات سابقة، فتكون على شكل جمعية تأسيسية تجمع السلطات في يدها إلى حين وضع دستور جديد، وثانيهما صورة دائمة، ومثالها النظام المطبق في الاتحاد السويسري حالياً⁽²⁾.

في هذا النظام ينتخب أعضاءها البرلمان الاتحدادي الذي يتكون من المجلس الوطني ومجلس المقاطعات لمدة أربع سنوات، بحيث لا يجوز عزلهم خلالها، ويجدد هذا المجلس كلها عند تجديد المجلس الوطني⁽³⁾.

(1) د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص204.

(2) نصت المادتان (95، 96) من الدستور السويسري على أن مجلس الاتحاد يتكون من سبعة أعضاء.

(3) د. محسن خليل، السلطة والحرية، دراسة مقارنة، محاضرات ألقاها الدكتور على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العام الدراسي 1986/1987.

ويجتمع المجلسان (المجلس الوطني، ومجلس المقاطعات) في جلسة مشتركة لانتخاب أعضاء المجلس الاتحادي، وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية والقائد العام للجيش، كما يكون من اختصاصات الجمعية الاتحادية الموافقة على المعاهدات، وإصدار القوانين، ووضع الميزانية العامة للدولة، أما السلطة التنفيذية فيمارس اختصاصاتها المجلس الاتحادي، وينتخب أعضاؤه لمدة اربع سنوات قابلة التجديد، ويختار البرلمان واحداً منهم رئيساً للاتحاد لمدة سنة غير قابلة التجديد مباشرة⁽¹⁾.

ونجد مما سبق أن من أهم صلاحيات المجلس الاتحادي، حق اقتراح القوانين، الصادرة عن الجمعية الوطنية وغيرها وتنفيذها، أما بالنسبة للحكومة فهي لا تملك حق حل البرلمان، كما أنها لا تستطيع دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل دورات انعقاده.

(1) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، 1970، ص 167-169.

المبحث الثاني

موقف الأنظمة السياسية العربية من مبدأ الفصل بين السلطات

اختلاف الأنظمة السياسية العربية حول موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه، ويعود ذلك إلى الاتجاهات السياسية في تلك الدول، حيث نجد مثلاً أن نظام الحكم في الأردن قد أخذ بمبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، كما توجد في الأردن ثلاث سلطات هي: التنفيذية والتشريعية والقضائية⁽¹⁾.

أما الدستور المصري فقد أخذ بالنظام البرلماني كنظام سياسي، وبالنسبة لدولة الكويت فقد أخذت بالنظام البرلماني أيضاً حيث إن نظام الحكم فيها نظام ديمقراطي، والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمِيعاً كما أكد الدستور الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

ونجد أنه من المناسب أن نتناول بالتفصيل موقف كل من الأردن ومصر من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في مصر.

(1) سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، د، ن، ص.44

(2) المادة (50) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأردن

يقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلات سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق ما جاء في الدستور الأردني النافذ لعام 1952، والذي أخذ بمبدأ الفصل المتساوٍ والمترن بين السلطات⁽¹⁾.

وقد أعطى الدستور الأردني الحالي نوعاً من الاستقلالية لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، ولكن لا تصل هذه الاستقلالية لحد العزلة بل أبقى على إيجاد نوع من التعاون المشترك بينهما، كما أخذ بمسؤولية الوزراء عن السياسة العامة للدولة، وإعطاء السلطة التنفيذية حق حل البرلمان في حالات محددة وابتعاد عن التشكيل المختلط الذي أخذت به الدساتير السابقة إلا أن من أهم المآخذ عليه أنه لم يحظر على أعضاء البرلمان الدخول في الوزارة، وهذا يشكل تعارضًا حقيقةً مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة لكون عضو مجلس الشعب يجب أن يكون مراقباً لعمل الحكومة، ويجب عدم الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان⁽²⁾.

وقد أخذت معظم نصوص الدستور الأردني من النظم البرلمانية والديمقراطيات المعاصرة كما أنه تأثر كثيراً بالدستور البلجيكي، فقد نص الدستور على أن الأمة مصدر السلطات⁽³⁾، وبالتالي اعتبر السيادة للأمة، وهذا المبدأ يعدّ من ركائز الديمقراطية، وأخذ بمبدأ الفصل المتساوٍ بين السلطات، وأعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

(1) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص44.

(2) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص44.

(3) المادة (24) من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952.

وكذلك حق اقتراح القوانين، وأخذ نظام المجلسين وغيرها من المبادئ التي تعدّ من ركائز النظام النيابي البرلماني⁽¹⁾.

مما سبق نجد أن الدستور الأردني قد أكد مبدأ الفصل المتوازن والمرن بين السلطات، كما أنه أعطى السلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وأكّد أيضاً على استقلالية القضاء، وهذا يؤكد حقيقة أن النظام الدستوري الأردني قد تأثر بالنظام البرلمانية والديمقراطيات المعاصرة في تعاملها مع مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) المواد من (23-5) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952،.

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في مصر

تقوم الأنظمة السياسية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك تضمنه الدساتير التي تعتقد هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك والرؤساء، والدليل على ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان و المواطن، على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل بين السلطات ليس له دستور، و هذا يعني ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لأن وجود الدستور معناه تقيد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو وسيلة لتحقيق ذلك.

وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية النافذ والصادر عام 1971 بالنظام البرلماني في الحكم كنظام سياسي، فقد نص الدستور المصري على أن "تكون الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارة العليا للدولة وت تكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه ووزراء ونوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة"⁽¹⁾.

فقد كان النظام البرلماني المصري يرى أن الرئيس هو مجرد رمز لا يشارك فعلياً في أعمال السلطة التنفيذية، إلا أن هذا النظام تطور وأصبح يملي الاعتراف للرئيس بدور بارز في ممارسة السلطة فقد نص الدستور المصري على أن: "يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور"⁽²⁾.

(1) المادة (153) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.

(2) المادة (136) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.

ونخلص إلى القول إن الدستور المصري قد أخذ في تشكيل السلطة التنفيذية بالنظام البرلماني الذي يفصل بين منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وينفذ المجلس السياسة العامة للدولة وتقع على عاتقه المسئولية أمام السلطة التشريعية⁽¹⁾.

كما تم منح الرئيس حق تعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب، ولعل هذا يعد من أهم الانقادات على الدستور المصري في تشكيل السلطة التشريعية لكون ذلك تدخلاً صارماً من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، ولكون الأعضاء الذين تم تعيينهم من الرئيس سوف تكون آراؤهم مرتبطة بما تمليه عليهم سياسة السلطة التنفيذية التي قامت بتعيينهم . وأعطى الدستور المصري السلطة التنفيذية حق مراقبة أعمال السلطة التشريعية؛ تحقيقاً لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، ولمنع استبداد كل سلطة في المغالاة فيما تملكه من صلاحيات⁽²⁾.

(1) د. صابر الحسيني ومحمود الجندي، الوجيز في القانون الدستوري المقارن، ط1، 1998، ص130-131.

(2) د. صابر الحسيني ومحمود الجندي، مرجع سابق، ص130-131.

الفصل الرابع

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي لدولة الكويت

تمہید:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات جوهر النظام الديمقراطي، إذ لا تقوم لهذا النظام قائمة بدونه، وقد أخذت الكويت بالنظام الديمقراطي وذلك وفق الدستور الذي نص على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً ..⁽¹⁾ (كما نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات (نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، وعلى أنه لا يجوز لأي سلطة منها التزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور)⁽²⁾ ، كما اختص الدستور السلطة التشريعية بإقرار القوانين لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير⁽³⁾ .

والأصل أن تبادر كل سلطة اختصاصها بنفسها، وفقاً للدستور الذي أنشأ تلك السلطات وحدد لها اختصاصاتها، على أساس أن هذا الاختصاص واجب عليها وليس حقاً شخصياً أو امتيازاً تملكه، وتستطيع أن تتصرف فيه أو توكل غيرها في القيام به⁽⁴⁾.

إلا أنه استثناء من هذا الأصل فقد أجاز دستور دولة الكويت للسلطة التنفيذية أن تصدر مرسومات بقوانين تسمى مراسيم الضرورة أو لوائح الضرورة أثناء غياب مجلس الأمة عندما تواجهها ضرورة توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، كما تصدر السلطة التنفيذية مرسومات توقيضية أو لوائح توقيضية في وجود مجلس الأمة وفي غيابه ومن هنا تبدو خطورتها،

(1) المادة (6) من الدستور الكويتي.

(2) المادة (50) من الدستور الكويتي.

(3) المادة (79) من الدستور الكويتي.

(4) د. علي الباز : **السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي** ، دراسة مقارنة ، 2002، ص : 102 .

ولذلك أحبط إصدارها بقيود تمارس في حدودها . والجدير بالذكر أن اللوائح التقويضية انتشرت في كثير من دول العالم عقب الحرب العالمية الأولى التي خلفت وراءها مشكلات اجتماعية واقتصادية معقدة ، لم يكن من المجدى للتغلب عليها اللجوء إلى التشريعات البرلمانية بما ترسم به من بطء وتعقيد ومناورات حزبية، لهذا اضطرت البرلمانات في كثير من البلدان إلى إصدار قوانين تخول بها السلطة التنفيذية أن تشرع في أمور محددة كثيرة بمراسيم تقويضية وهي قرارات لها قوة القانون ، وذلك لكون تلك اللوائح التقويضية تضع حولاً تتحمل الشعب كثيراً من التضحيات؛ لذلك آثرت تلك البرلمانات الاستئثار خلف السلطة التنفيذية لتحملها مسؤولية تلك التضحيات⁽¹⁾.

وسوف نتناول موضوع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الكويت في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت.

المبحث الثاني: دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني في نظامها السياسي.

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها في دولة الكويت.

(1) أ. د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص: 503

المبحث الأول

طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت

تمهيد:

نص دستور الكويت على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلّي عن أي جزء من أراضيها⁽¹⁾ ، كما نص أيضًا على أن: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويباشر الأمير رئاسته للدولة مدى حياته" ويعين ولی العهد خلال سنة على الأکثر من تولية الأمير. ويكون تعینه بأمر أميري بناء على تزکیة الأمير، ومبایعه من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس⁽²⁾ وكذلك ذكر أن: "الأمير رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس"⁽³⁾.

وتأخذ الكويت في الحكم بنظام الإمارة حيث يختار الأمير ولی العهد ویزکیه، ويشرط أن يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويأتي دور ممثلي الشعب أعضاء مجلس الأمة بمبایعه ولی العهد بالأغلبية، وإذا لم يحصل المرشح على موافقة أغلبية الأعضاء. على الأمير أن یزکي ثلاثة آخرين لبیایع مجلس الأمة واحداً منهم.

ونظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في حكم نفسه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام النيابي حيث يختار الشعب ممثليه لینویوا عنه في كافة مظاهر السيادة.

(1) المادة (1) من الدستور الكويتي وقد نصت على: "الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلّي عن أي جزء من أراضيها. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية".

(2) المادة (4) من الدستور الكويتي.

(3) المادة (54) من الدستور الكويتي.

وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها⁽¹⁾.

ولكي نقف على مجريات الأحداث في الكويت لابد لنا من استعراض تاريخ وتطور الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت وتطورها عبر الزمن في مطليين:

المطلب الأول: ما قبل الاستقلال.

المطلب الثاني: ما بعد الاستقلال وظهور أول دستور لدولة الكويت عام 1962م.

(1) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 192.

المطلب الأول

تاريخ الحياة السياسية والدستورية في الكويت

- قبل الاستقلال -

إن دراسة نظام الحكم في الكويت قبل إعلان الاستقلال يعد أمراً ضرورياً لفهم بعض القضايا الدستورية المعاصرة، إذ لا يمكن فصل الزمن الحاضر عن جذور الماضي، وقد مر النظام الدستوري قبل إعلان الاستقلال بمراحل متعددة، بدأت منذ اختيار أول حاكم للكويت عام 1756م، مما يعني أن ظهور السلطة السياسية لأول مرة في الكويت كان في ذلك العام، حيث كانت تتسم بالبساطة، وبما يتفق مع طبيعة المجتمع القبلي السائد في ذلك الوقت. ومع ازدياد الهجرات إلى دولة الكويت واحتلاط أهلها مع شعوب أخرى بفعل السفر والتجارة، وانفتاحهم على المجتمعات المجاورة، فضلاً عن تأثر أهلها بما يحدث من حركات في منطقة الخليج العربي بصفة خاصة، والوطن العربي بصفة عامة، مما دفع أهل الكويت عام 1921 إلى المطالبة بتكوين مجلس للشورى يشارك في مسؤوليات الحكم، بما يعد تحولاً مهما في التاريخ الدستوري الكويتي، كما أدت ظروف مماثلة عام 1938 إلى تكوين مجلس منتخب، مارس لأول مرة السلطة التشريعية في منطقة الخليج العربي، الأمر الذي يشكل علامة بارزة في تاريخ النظام الدستوري قبل الاستقلال⁽¹⁾.

ونعود تسمية الكويت بهذا الاسم إلى حصن صغير بناه محمد بن عريعر زعيم بنى خالد كمستودع للذخيرة ثم وبه إلى آل الصباح، وقبل نزوح آل الصباح إلى الكويت كانت أرضاً

(1) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة – جامعة الكويت، كلية الحقوق / 1985 ، 248.

جرداء لا يسكنها إلا القليل من العشائر التابعة إلى آل خالد ولقد قام آل الصباح ببناء البيوت الحجرية في الكويت⁽¹⁾.

ونظراً للموقع الآمن الذي تحظى به دولة الكويت، فقد أصبحت مركزاً لجتماع القبائل العربية المختلفة كقبيلة العوازم والرشايدة وعوائل من المطران وغيرهم، وبفضل وجود هذه القبائل نمت الكويت وتقدمت تجاراتها ، كما مارس أهل الكويت أعمال الملاحة والنقل البحري والصيد والغوص، إضافة إلى تربية الماشية والجمال، مما يعني أن الحياة في دولة الكويت كانت تجمع بين استغلال البحر والصحراء في النقل والتجارة⁽²⁾.

أما بالنسبة لتاريخ نشأة الكويت الحديثة فقد انعقد الإجماع على أن تاريخ الكويت السياسي ارتبط بنزول العتوب من قبيلة عنزة عام 1716م فيها، وكان آل الصباح من القوة والنفوذ داخل العتوب ما مكّنهم من تسلم مقاليد السلطة وكذلك حين أجمع سكان الكويت عام 1756م على انتخاب عميد أسرة الصباح الشيخ صباح بن جابر حاكماً لهم.

وقد أخذت مدينة الكويت تتطور وتزدهر فأصبحت إحدى المدن العاملة، وازدادت أهمية إمارة الكويت عندما استولى الفرس على البصرة عام 1776م، حيث هاجرت العديد من العائلات إلى دولة الكويت، مما أدى إلى تطور البلاد فأصبحت الكويت مدينة نشطة، وقد كانت الكويت توصف في نهاية القرن التاسع عشر بأنها "أكثر الموانئ في الخليج نشاطاً وحركة" وأن سكانها يحتلّون المرتبة الأولى من حيث المهارة والشجاعة ورفعه الأخلاق⁽³⁾.

(1) د. عبد الرضا علي أسيري، النظام السياسي في الكويت، مبادئ وممارسات، ط١، مطبع الوطن، الكويت، 2002، ص 29.

(2) د. عبد العزيز الصرعوي، الدستور الكويتي مع تمهيد لنشأة الكويت، الربيعان للنشر والتوزيع، 1900، ص 21.

(3) د. عبد الرضا علي أسيري، مرجع سابق، 2002، ص 30.

وقد نظم المهاجرون الجدد المجتمع الجديد فكان أول ما قاموا به هو اختيار قائد من بينهم ليكون حاكماً لهذا المجتمع الجديد، فاختاروا صباح الأول ليتحمل أعباء الحكم، على أن يقوم الصيادون والتجار بالإنتاج ويعملوا على تمويل المؤسسة الحاكمة من حصيلة ذلك الإنتاج⁽¹⁾.

أما المجتمع الكويتي فقد تميز في بدايات تكوينه بمميزتين رئيسيتين هما الأولى: البساطة الشديدة في النظام السياسي، والثانية هي الاعتماد على أنماط إنتاجية وأنشطة اقتصادية مرتبطة بالبحر، حيث إن تعين الحاكم يخضع لنوع من الموافقة الشعبية بشكل أو بآخر، وأدى ذلك إلى نوع من التفاهم المتبادل بين الحاكم والمحكوم، مما ترتب عليه أن يتراوحب الشعب الكويتي مع الحاكم، وأن يتراوحب الحاكم مع شكاوي الشعب.

وعندما وصل الشيخ مبارك الصباح إلى الكويت أزاح أخيه عن الحكم، مما شكل خروجاً جديداً على عملية تداول السلطة، ولم يلق هذا الخروج أي مقاومة من الشعب الكويتي، الأمر الذي أعطى مؤشراً على رسوخ مفاهيم الشرعية التاريخية للأسرة الحاكمة في دولة الكويت⁽²⁾. وشهدت فترة حكم الشيخ مبارك تنافساً كبيراً بين القوى الكبرى خاصة بريطانيا والدولة العثمانية للسيطرة على منطقة الخليج، مما اضطر الشيخ مبارك إلى أن يطلب من البريطانيين الوقوف إلى جانبه لدفع التهديدات عن بلده، وفي ظل هذه الأحوال، تم في 23 كانون الثاني عام 1889 إبرام المعاهدة الكويتية - البريطانية الأولى، وليس باعتبار الكويت مستعمرة

(1) د. غانم النجار، مدخل للتطور السياسي في الكويت، ط3، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2000، ص.7.

(2) د. غانم النجار، مرجع سابق، ص10.

بل محمية مستقلة تقتصر علاقتها مع وزارة الخارجية البريطانية ولا علاقة لها مع وزارة المستعمرات البريطانية⁽¹⁾.

وعندما توفي الشيخ مبارك الصباح عام 1915م حدث تطور في مسألة نقل السلطة حيث أصبح محكوماً باتفاقية سياسية مبرمة مع قوة خارجية وهي بريطانيا ولقد نصت اتفاقية 1899م بين مبارك وبريطانيا العظمى، واتفاقية تأجير بندر شويخ لعام 1907م على أن الحكم مقصور في مبارك الصباح وأولاده من بعده فقط، وفي عام 1921م اجتمع مجموعة من وجهاء الكويت للتعبير عن موقفهم من أسلوب الحكم ووجهوا نداء إلى الأسرة الحاكمة أبدوا فيه استعدادهم لقبول أحد الثلاثة الآتية أسماؤهم وهم عبد الله السالم وأحمد الجابر وحمد المبارك وأن على الأسرة الحاكمة أن تختار واحداً من بين الثلاثة، ولقد وافقت أسرة الصباح على العرض حيث تم اختيار الشيخ أحمد الجابر الذي كان في حينها في نجد، وكان حائزاً على دعم الملك السعودي عبد العزيز⁽²⁾.

وقد اتسمت فترة حكم الشيخ أحمد الجابر في علاقته مع بريطانيا بالفتور، بسبب عدم إعطاء بريطانيا الشيخ أحمد أي اهتمام، وتمثل ذلك التجاهل والإهمال في مباحثات معاهدة العقير التي تم بموجبها تقسيم المنطقة الحدودية بين الكويت وال العراق وال سعودية، وكانت نتيجة هذه المباحثات خسارة الكويت لثلثي مساحتها الأصلية مع أن الانجليز لم يبلغوا الشيخ أحمد الجابر بانعقاد هذا المؤتمر وقام المعتمد السياسي في الكويت (الميجور مور) بتمثيل الكويت في ذلك المؤتمر، ولم يعلم الشيخ أحمد بنتائج هذا المؤتمر إلا بعد انتهائه⁽³⁾.

(1) د. قدرى قلعي، النظام السياسى والاقتصاد فى دولة الكويت، دار الكتاب العربى، بيروت، 1975، ص 20-17.

(2) د. غانم النجار، مرجع سابق، ص 14-15.

(3) د. حسين الشيخ خزعل، تاريخ الكويت السياسي، مكتبة الهلال العربى، بيروت، 1970، ص 147.

وقد حدثت في عهد الشيخ أحمد الجابر نقطة تحول تتعلق بالمشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والتطور السياسي المؤسسي في البلاد، حيث أنشئ مجلس الشورى عام 1921م، وانتخب المجلس التشريعي في عام 1938م، كما تمت انتخابات المجالس العامة والمتخصصة مثل المجالس البلدية ومجلس المعارف كما تم التوقيع على اتفاقية للتقسيب عن البترول عام 1934م⁽¹⁾.

وفي ولاية الشيخ عبد الله السالم الصباح، بدأ مطالب الشعب والمسؤولين في دولة الكويت باستكمال استقلال بلادهم وتوطيد سيادتها الوطنية، ومن خلال اجتماع مجموعة من العوامل والاعتبارات المحلية والإقليمية والدولية دفعت الكويت إلى الإسراع في استكمال خطوات استقلالها الفعلي، فعلى المستوى المحلي، ارتفعت الأصوات الوطنية المطالبة باستقلال الكويت وإنها الحماية البريطانية. وقد استطاعت الحركات الشعبية التي تدعو الدول العربية إلى ضرورة التمرد والاستقلال وإنهاء العلاقات الخاصة بالدول الاستعمارية التأثير على الوضع في الكويت، بالإضافة إلى تلك الرغبة الكويتية المتصلة من أجل مزيد من العلاقات العميقة مع كافة الدول والأقطار العربية، وإلى المشاركة في الأنشطة المختلفة الخاصة بجامعة الدول العربية للتمهيد تدريجياً إلى اكتساب عضويتها.

بالإضافة إلى أن الوضع الدولي لبريطانيا تدهور فلم تعد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، ونهر مركزها في سلم توازن القوى العالمي، فلم تعد قادرة على الحفاظ على وضعها الخاص في الكويت، مع دخول دول أخرى في حالة الصراع على المنطقة وثروتها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي.

(1) د. عبد الرضا علي أسيري، مرجع سابق، ص34.

ومن ثم جاءت المحصلة النهائية لتفاعل جميع الاعتبارات سالفة الذكر في واقعة استقلال الكويت وانتهاء الحماية البريطانية عليها، وتمثلت الواقعة في تبادل أمير الكويت آنذاك – الشيخ عبد السالم الصباح والمندوب السامي البريطاني، نيابة عن حكومة صاحبة الجالية السير ويليام لوسي مذكرتين تاريخيتين شديدة الأهمية نتج عنهما مباشرة إلغاء اتفاقية عام 1899م وإعلان استقلال الكويت في 19 يونيو 1961م⁽¹⁾.

(1) د. عبد الرضا علي أسيري، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثاني

تطور الحياة السياسية والدستورية في الكويت

- بعد الاستقلال -

إثر إعلان استقلال الكويت في 19/6/1961 وبعد مرور شهرين على هذا الإعلان صدر المرسوم الأميري رقم 12 بتاريخ 26/8/1961 بالدعوة إلى إجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى إعداد دستور للبلاد، وفي هذه الفترة صدر القانون رقم (8) لسنة 1962 متضمناً النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 1962 بشأن عدم المسئولية والمحاسبة البرلمانية لأعضاء المجلس التأسيسي، كما صدرت اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي في 1/3/1962 تطبيقاً لنص المادة (23) من النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، وهي تتصل على أن (يضع المجلس لائحة أعماله الداخلية وتصدر بقرار من رئيس المجلس)، وخلال الفترة التي سبقت المجلس التأسيسي كان الأمير يمارس السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فكان يرأسها الأمير ويمارس سلطاته بمراسيم أو أوامر أميرية⁽¹⁾.

وهكذا بدأت حقبة جديدة في تاريخ الدولة، وانعقد الإجماع على أن يقوم مجلس تأسيسي منتخب من قبل الشعب بوضع الدستور، ويقوم الأمير فيما بعد بالمصادقة عليه، وقد صدر القانون رقم (1) لسنة 1962م متضمناً النظام الأساسي للحكم للفترة الانتقالية التي بدأت مع تاريخ بدء العمل بذلك القانون عام 1962م، إلى تاريخ العمل بالدستور الجديد عام 1963م، وعلى الرغم من أهمية الخطوات التي اتخذت على صعيد تدعيم النظام الديمقراطي النيابي في دولة الكويت، فإن إصدار وثيقة الدستور ما زال يمثل أهم إنجاز سياسي في تاريخ البلاد

(1) أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2006، ص 315.

الحديث، خاصة وأن مقومات أي تجربة ديمقراطية ينبغي أن تقوم على أساس وركائز عديدة أبرزها الدستور الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم وشعبه، ويرسم الملامح للنظام السياسي لأي دولة ونطاق سلطاتها العامة، ويؤكد فيه للأمة، باعتبارها مصدر جميع السلطات⁽¹⁾.

ولعل أهم ملامح ذلك النظام الديمقراطي الذي صاغه الدستور الكويتي:

أولاً: رئيس الدولة: وهو الأمير وأهم الاختصاصات التي يباشرها منفرداً هي:

أ. ترکية ولی العهد، وإصدار أمر بتعيينه.

ب. اختيار رئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه، والموافقة على تعيين الوزراء وإعفافهم من مناصبهم.

ج. حل مجلس الأمة في حال تعذر التعاون فيما بينه وبين رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء.

د. مساعلة الوزراء عن أعمالهم، وهو ما نص عليه الدستور بقوله: "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته."

هـ. اقتراح تعديل الدستور والقوانين من خلال مراسيم أميرية، وهو ما يتضمن الدور التشريعي للأمير، الذي يمارسه من خلال وزرائه.⁽²⁾

وقد أعطى دستور الكويت عام 1962 لمجلس الأمة حق المشاركة منذ البداية في اختيار أمير البلاد، بتحديد شخصية ولی العهد، الأمر الذي يدعم ويؤكد اتجاه الدستور - منذ

(1) د. علي العتيبي، الإصلاح السياسي في دولة الكويت: المتطلبات والاحتمالات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2005، ص.54.

(2) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 181.

البداية- إلى إقرار أسس الممارسة الديمقراطية، وترسيخ مبادئ المشاركة السياسية، أما بالنسبة لمنصب ولادة العهد، فهو الذي يتولى الإمارة عندما يشغّل مسندها لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ولد العهد توافر عدة شروط أبرزها شرط أساسي نص عليه الدستور وهو: أن يكون من ذرية "مبارك الصباح"، وذلك لأن الإمارة وراثية في ذرية المغفور له "مبارك الصباح"، وأن يكون راشداً بالغاً من العمر ثلاثين عاماً، وأن يكون ابنًا شرعياً لأبوين مسلمين⁽¹⁾.

أما بالنسبة لعملية اختيار ولی العهد فتتم في دولة الكويت على النحو التالي:

- يزكي الأمير واحداً من أعضاء الأسرة الحاكمة الذي تتوافق فيهم الشروط المشار إليها من

- تعدد التركة على مجلس الأمة في حلة خاصة لهذا الموضوع.

- تنتهي مبادعة المجلس، إذا وافقت أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

- يصدر بعد ذلك أمر أمر (بالتعين)

ثانياً: مجلس الأمة الكويتي: نص الدستور الكويتي على أن يتكون مجلس الأمة من خمسين عضواً، إضافة إلى الوزراء الذين يعدون أعضاء بمجلس الأمة بحكم وظائفهم، ويمثل مجلس الأمة الكويتي أحد أبرز المؤسسات السياسية التي عرفتها الكويت في تاريخها الحديث. حيث يلعب هذا المجلس دوراً هاماً في تدعيم الممارسة الديمقراطية⁽²⁾.

وقد حرص المشرع الكويتي على أن يكون اختيار أعضاء مجلس الأمة الكويتي من خلال الانتخاب الحر المباشر للمواطنين، لغاية مشاركتهم الشعبية في الحكم وترسيخ مبادئ الديمocratie الحديثة، وما يؤكد التوجه الكويتي لإقرار هذه المبادئ - باعتبارها أساساً ثابتاً

(1) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 183-184.

(2) د. عادل الطبطبائی، مرجع سابق، ص 671.

للمجتمع - هو حجم المهام المنوطة بهذا المجلس المنتخب والمعبر عن وجهة النظر الشعبية في الحكم⁽¹⁾.

حيث تتعدد هذه المهام ما بين تشريعية ومالية وسياسية، وذلك على النحو التالي:

أ- الوظيفة التشريعية: ويختص المجلس التشريعي بمناقشة مشروعات القوانين من قبل الأعضاء المنتخبين، ومجلس الوزراء ثم يجري التصويت عليها بالموافقة أو بالرفض، ولا يتم هذا الرفض إلا بأغلبية أعضاء المجلس كما يشترك المجلس مع الأمير في تعديل الدستور.

ب- الوظيفة المالية: يقوم المجلس في هذا الإطار بمناقشة مشروع قانون الميزانية العامة، الذي تقوم الحكومة بإعداده وتقدمه للمجلس قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة الميلادية والاقتصادية.

ج- الوظيفة السياسية: ففي جانب هذه الوظيفة يبسط المجلس رقابته على الموازنة العامة للدولة كما حدد الدستور الكويتي الجانب الآخر من هذه الوظيفة بتوجيه الأسئلة للوزراء أو لرئيس الوزراء لاستجلاء وعرض الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم، وتأليف لجان التحقيق للحصول على بيانات ومعلومات غير متوفرة لدى أعضاء المجلس في أي من الشؤون التي تدخل في اختصاص المجلس، وغيرها من الوسائل التي تمكن نواب الشعب من محاسبة الوزارة على أعمالها، ثم إن الوزارة مسؤولة أمام سمو الأمير وتخضع لرقابة سلطة المجلس.⁽²⁾

(1) يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 183-184.

(2) المادة (174) من الدستور الكويتي والتي تنص على "للأمير ولثلاث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تقبیح هذا الدستور بتعديل أو حذف حکم أو أكثر من حکم ، أو بإضافة أحكام جديدة إليه .

وقد دفعت الأمور التي سبق ذكرها، الخبراء والسياسيين العرب إلى مقارنة هذه التجربة البرلمانية، نظراً لما تتمتع به من فاعلية في الأداء: ففي عملية التشريع ورغم صلاحيات سلطات الأمير الواسعة، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن إرادة أعضاء مجلس الأمة، فالامير لا يملك سلطة تشريعية مطلقة حتى يمارس صلاحياته الدستورية في الحكم بمراسيم في حالات عدم انعقاد مجلس الأمة أو حله أو العمل بقانون الطوارئ والأحكام العرفية، حيث يتحتم عليه في جميع هذه الأحوال الرجوع لمجلس الأمة لكي تحظى تلك القوانين بشرعية نفاذها كما أن سلطة الأمير في التأثير على التوجهات السائدة في مجلس الأمة محددة، وهذه ميزة قد تفرد بها التجربة النيابية الكويتية عن التجارب العربية المماثلة⁽¹⁾.

2- السلطة التنفيذية: كما نص الدستور على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين في الدستور"⁽²⁾. ويمكن أن نستشف من خلال هذا النص أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، ولكن تمشياً مع النظام البرلماني، فإن رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية يمارس صلاحياته عن طريق الوزراء.

فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التقىح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترن مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس، ولا يكون التقىح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين(65 و66) من هذا الدستور.

وإذا رفض اقتراح تقىح من حيث المبدأ ومن حيث موضوع التقىح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض، ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(1) د. حسين البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة: علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، كتلة مؤسسة الحياة، بيروت، 1973م، ص 96-98.

(2) المادة (52) من الدستور الكويتي.

ورئيس الدولة الأمير في دولة الكويت يمارس صلاحيات متعددة، حيث يكون له دور بارز في اختيار رئيس مجلس الوزراء، بتعيينه بموجب أمر أميري، كما جرى العرف السائد في دولة الكويت على اختيار ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، وبدوره يقوم باختيار الوزراء ويرشحهم لأمير البلاد بخطاب رسمي، ويصدر بناء على ذلك مرسوماً بتشكيل الوزارة الجديدة، ويقوم مجلس الوزراء بمهام عدة كرسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، كما يشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية في دولة الكويت ثم تم تعديل ذلك عرفاً وأصبح رئيس مجلس الوزراء ليس هو ولي العهد⁽¹⁾.

3- السلطة القضائية: أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد حرص المشرع الكويتي على توفير عدد من المبادئ الأساسية لإقرار حكم القانون وسيادته، كما حرص على إرساء مبدأ استقلال القضاء. بحيث لا يجوز التدخل في عمل القضاء من أي جهة كانت، "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويケفل القانون استقلال القضاء، كما يبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابلتهم للعزل⁽²⁾.

ومن الأمور التي حرص الدستور الكويتي على تأكيدها في مضمونه كفالة حق التقاضي لكل مواطن، وألا يحال بين المواطن واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، أو بما يعتقد أنه حق له، إضافة إلى تأكيد مبدأ علنية الجلسات⁽³⁾ حتى تشيع الطمأنينة بين الناس بحيادية القضاء ونزاهته ، وهي كلها مبادئ توفر الأساس لحكم القانون⁽⁴⁾.

(1) د. علي العتيبي، مرجع سابق، ص 58

(2) نص المادة (163) من الدستور الكويتي.

(3) المادة (165) من الدستور الكويتي على أن "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون".

(4) د. فكري قلعي، مرجع سابق، ص 30.

ونلاحظ مما سبق أن الدستور الكويتي كان وما زال هو الداعم الأساسي لكافة المبادئ الديمقراطية الليبرالية التي تستهدفها الكويت، خاصة وأن هذه المبادئ لم تكن مستوردة مثلاً هو الحال في العديد من النظم السياسية لدى الدول الأخرى، إنما جاءت من تجارب تاريخية سابقة تم تتوسيعها بهذا الدستور⁽¹⁾.

(1) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني

دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني في نظامها السياسي

تمهيد:

أخذ الدستور الكويتي بالنظام الديمقراطي الخاضع لسيادة القانون، حيث نص على أن:

"نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمِيعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"⁽¹⁾. وبينت المذكرة التفسيرية أن المقصود باستعمال لفظ "الأمة" أنه تردید للمبدأ الديمقراطي القائل "الأمة مصدر السلطات" دون الابتعاد عن حقيقة كون "الأمة" - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية⁽²⁾.

كما نص الدستور على أن "يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور"⁽³⁾. وقد وردت تطبيقات هذا المبدأ في نصوص متفرقة من دستور الكويت، مثلما وردت في نصوص متفرقة من دساتير بعض الدول العربية الأخرى، حيث نص الدستور الكويتي على أن: "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه"⁽⁴⁾.

ونلاحظ من ناحية أخرى أن الدستور الكويتي يأخذ بنظام وسط بين النظمتين البرلماني والرئاسي، فهو يجمع بين سمات كل من النظمتين البرلمانية والرئاسية وبيان ذلك على النحو

التالي:

(1) المادة السادسة من الدستور الكويتي

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ج 1، ط 2، 2003، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص 270.

(3) المادة (50) من الدستور الكويتي.

(4) المادة (55) من الدستور الكويتي.

1- سمات النظام البرلماني:

- الدستور يقيم إمارة وراثية، يكون فيها الأمير، رئيس الدولة، مصوناً ولا يتحمل أية تبعية، وهذا ما نص عليه الدستور.
- يأخذ بنظام نيابي خالص لا يعرف أي مظاهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.

- أعطى الدستور المجلس النيابي صلاحية توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة.⁽¹⁾

2- بعض سمات النظام:

- استبعد الدستور أهم خصائص النظام البرلماني، وهي حق الاستجواب، وطرح الثقة بالوزراء كل على انفراد، أو بالحكومة ككل، من قبل المجلس النيابي كما استبعد حق تأجيل اجتماعات المجلس النيابي، وحق حله من قبل السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وعليه سيتم تناول موضوع هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت.

المطلب الثاني: تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

المطلب الثالث: تكوين السلطة القضائية في دولة الكويت.

المطلب الرابع: العلاقة بين السلطات في دستور دولة الكويت.

(1) عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص320

(2) نصت المادة (54) من الدستور الكويتي على "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس".

المطلب الأول

تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت

بدأت جهود بناء الدولة الديمقراطية في الكويت مع بداية مطلع القرن العشرين، ومع

ظهور الملامح الأولى لدولة المؤسسات وكان من أبرز مظاهرها ما يلي⁽¹⁾:

1. تجربة المجلس الاستشاري في الكويت لعام 1921، الذي جاء بناء على جملة من مطالب

لنخبة التجار في الكويت، وقد أوجد هذا المجلس نوعاً من المشاركة الشعبية في شؤون الحكم

وكان لهذا أثره البعيد فيما بعد على مجلل الأحداث السياسية والدستورية في الكويت.

2. تسامي المطالب من قبل الكتلة الوطنية عام 1938 بالمشاركة السياسية كطريق وحيد

للإصلاح، خاصة بعد فشل المحاولة في إقامة مجالس متخصصة، وتشكيل مجلس منتخب

من قطاعات محددة من المجتمع.

وقد أدى وجود العديد من الظروف الداخلية، والخارجية في الكويت إلى الإطاحة بهذه

الحركة، إلا أنها مثلت نقطة فاصلة في تاريخ الكويت السياسي حيث نتج عنها تشكيل مجلس

منتخب جديد. أصدر أول وثيقة دستورية في الثاني من يونيو عام 1938 لتضع الأسس

الدستورية لنظام ديمقراطي برلماني حديث⁽²⁾.

ويكون مجلس الأمة الكويتي من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري

المباشر وفق أحكام قانون الانتخاب⁽³⁾، وأيضاً هناك أعضاء مجلس الأمة وهم الوزراء غير

(1) د. عبد الله بشارة، مأزرق الديمقراطية في الكويت، صحفة البيان، 11652، بتاريخ 23/2/2000م، ص10.

(2) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص130-133.

(3) المادة (80) من الدستور الكويتي

المنتخبين، وعدهم قابل للزيادة أو النقصان حسب تشكيل كل وزارة بشرط عدم زيادتهم بما فيهم رئيس الوزراء ونائبه عن ثلث أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

ويمر تكوين مجلس الأمة في الكويت بعدة مراحل وهي:

1- الانتخاب: قد يكون الناخب الكويتي كويتياً بصفة أصلية وقد يكون متجمساً ومررت مدة عشرين سنة على اكتسابه للجنسية الكويتية، ويكون الانتخاب في الكويت بالطريق المباشر السري العام⁽²⁾.

2- الترشيح: يحق لأفراد المجتمع العاديين الترشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي وبشروط هي الجنسية وشروط الناخب. وفق قانون الانتخاب والسن هو 30 سنة يوم الانتخاب⁽³⁾.

وهناك ثلاثة اختصاصات لمجلس الأمة هي:

1- الاختصاص التشريعي: وهو حق اقتراح القوانين التي يراها أعضاء المجلس ضرورية لتأمين مصالح المجتمع بالإضافة إلى ضرورة مناقشة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة وإقرارها.

2- الاختصاص السياسي: ويشمل الوسائل التي أتاحها الدستور للمجلس لكي يباشر رقابة فعالة ومؤثرة على النشاط الحكومي من خلال الرقابة والاستجواب.

3- الاختصاص المالي: ويشمل الموافقة على الميزانية العامة السنوية للدولة، وقضايا ومشاريع قوانين فرض الضرائب وعقد القروض العامة⁽⁴⁾.

(1) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 671.

(2) المادة (82) من الدستور الكويتي .

(3) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.

(4) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 789.

وقد أخذت الكويت بنظام المجلس الواحد، وفقاً للرأي الغالب في الفكر السياسي الحديث الذي يعد نظام المجلس الواحد تقدماً ديمقراطياً. وقد انتخب أول مجلس للأمة يوم 23 يناير عام 1963م، كما أصدر الشيخ صباح سالم الصباح أمير الكويت الذي تولى الحكم عام 1965م أمراً أميرياً تضمن إنشاء لجنة للنظر في تنقيح الدستور⁽¹⁾.

وبعد ثمانية عشر أسبوعاً من الاجتماعات المستمرة انتهت لجنة تنقيح الدستور من عملها، وأقرت تعديل المادة الثانية لتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كما اقترحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمة إلى (60) عضواً بدلاً من خمسين، دون أن تقترب من مساحة الحريات التي كفلها الدستور ولا من مهام السلطة التشريعية في دولة الكويت⁽²⁾.
والسلطة التشريعية هي تلك السلطة العامة التي أوكل إليها الدستور اختصاص وضع القانون باعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الأمة، وتعبيرأ عن إرادة العامة، وأسمى القواعد التشريعية مرتبة بعد الدستور⁽³⁾.

وقد جاء النص في الدستور على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور". وكذلك على أن "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"⁽⁴⁾.
ويباشر الأمير دوره في العملية التشريعية بوساطة وزرائه، ويتم ذلك عن طريق المراسيم وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الدور الحقيقي في التشريع هو للسلطة التنفيذية⁽⁵⁾.
وكما هو معلوم فإن التشريع يمر بمراحل عدة:

(1) د. علي العتيبي، مرجع سابق، ص65.

(2) د. أحمد الرشيدی، محرر، مجموعة مؤلفین، الكويت من الإمارة إلى الدولة، ط1، دار سعد الصباح، الكويت، 1993، ص257.

(3) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص465.

(4) المادة (79) من الدستور الكويتي.

(5) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص634.

1- مرحلة الاقتراح.

2- مرحلة مناقشة القانون والتصويت عليه.

3- الاعتراض.

4- مرحلة التصديق.

5- مرحلة الإصدار.

6- مرحلة النشر.⁽¹⁾

وتتم العملية التشريعية في دولة الكويت بعدة مراحل نبين دور الأمير فيها:

1- حق الأمير في اقتراح القوانين: الاقتراح هو تصور الأمر لما سيكون عليه القانون، والأمير عندما يباشر هذا الدور ، لا يمارس في ذلك حقاً شخصياً بموجب أوامر أميرية، بل إنه يمارس حق الاقتراح بمرسوم يوقع عليه -إلى جانب الأمير- رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون، وذلك لأن الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه⁽²⁾.

2- المناقشة والتصويت في الدستور الكويتي: التصديق مشاركة في العملية التشريعية بين البرلمان ورئيس الدولة، دور الأمير هو المصادقة على القانون وهو شرط بصدوره وإقراره، وبالتالي فإن الأمير لا يدخل في مناقشة مشروع القانون وإنما أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾.

(1) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص466.

(2) المادة (79) من الدستور الكويتي.

(3) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص470.

3- حق التصديق: يعتبر التصديق مرحلة أساسية تتمثل في موافقة الأمير على مشروع القانون الذي أقره مجلس الأمة سواء أكان مصدره الحكومة أو أحد أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾. ولما كان الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه وفقاً للدستور⁽²⁾، فإنه يتوجب أن يوقع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصون إلى جانب الأمير على القانون الذي يشمله الإصدار⁽³⁾.

4- حق الاعتراض للأمير: بعد أن يتم من قبل مجلس الأمة على أي مشروع قانون، فإنه يرسل إلى أمير الدولة للمصادقة عليه، فإذا رأى الأمير ما يوجب الاعتراض عليه من أحكام، فإنه يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في القانون، ويكون ذلك بمرسوم مسبب⁽⁴⁾. فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الأمة، صادق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثة أيام من إبلاغه إليه⁽⁵⁾. ونجد مما سبق ذكره أن الدور الأساسي في العملية التشريعية هو لمجلس الأمة، كون موافقة الثنائي من الأعضاء يجعل القانون نافذاً، فالمجلس يفرض رأيه في النهاية.

(1) المادة (65) من الدستور الكويتي والتي تنص على "للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها.....".

(2) المادة (55) من الدستور الكويتي .

(3) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص215.

(4) تنص المادة (66) من الدستور الكويتي على أن "يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب".

(5) المادة (66) من الدستور الكويتي.

5- حق الإصدار: يكون الإصدار خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ رفع القانون من مجلس الأمة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال التي يقررها مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار⁽¹⁾.

6- نشر القوانين: وتقوم به السلطة التنفيذية، فالقانون الذي أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير وأصدره يكون واجب التنفيذ، ولكنه لكي ينفذ على الكافة لابد أن يصل إلى علمهم، ووسيلة ذلك النشر في الجريدة الرسمية للدولة وهي جريدة "الكويت اليوم"⁽²⁾. ويكون النشر خلال أسبوعين من إصدار القانون، ويكون العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية⁽³⁾.

(1) المادة (65) من الدستور الكويتي والتي تنص على "... ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار.....".

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص480.

(3) المادة (178) من الدستور الكويتي والتي تنص على "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص481".

المطلب الثاني

تكوين السلطة التنفيذية في الكويت

يتولى السلطة التنفيذية الأمير، ومجلس الوزراء والوزراء⁽¹⁾، كما يتولى الأمير سلطاته بوساطة وزرائه⁽²⁾. وهنا نجد أن الدستور الكويتي قد أخذ بنظام ثنائية الجهاز التنفيذي، فالامير يتم اختياره عن طريق ولاية العهد وهي الطريقة العادلة حيث يكون ولیاً للعهد وبالانتقال الطبيعي يصبح ولی العهد أمیراً للبلاد، ويشترط أن يكون من ذرية مبارك الصباح وبلغه سن الثلاثين وأن يكون راشداً عاقلاً ومسلماً ولأبدين مسلمين، فالامير يزكي ثلاثة لولایة العهد والأصل تركيبة واحد⁽³⁾. وولي العهد ينوب عن الأمير في حال تعييه عن الدولة، وللأمير الاستعانة بولي العهد للأمور الداخلة في صلاحياته⁽⁴⁾.

وفي حال فقدان منصب الأمير، يمارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يباعي بها ولی العهد في مجلس الأمة⁽⁵⁾. وتنتهي ولاية الأمير بالاستقالة أو تنازل الأمير عن منصبه لولي العهد أو فقدان الأمير القدرة على مباشرة مهام منصبه.

أما بالنسبة للوزارة فإن رئيس الوزراء يعينه الأمير بعد المشاورات التقليدية وخاصة مع رئيس مجلس الأمة ورؤساء الوزراء السابقين⁽⁶⁾.

(1) المادة (52) من الدستور الكويتي.

(2) المادة (55) من الدستور الكويتي.

(3) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص509.

(4) د. عثمان عبد الملاك الصالح، النظام الكويتي المعاصر الكويتي، مذكرات على الآلة الكاتبة، ص110.

(5) المادة (4) من الدستور الكويتي.

(6) المادة (56) من الدستور الكويتي والتي تنص على "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية.....".

أما الوزراء فيتم تعيينهم بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس الوزراء من يجد فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وأعباء الحكم⁽¹⁾.

وتنوّر الاختصاصات بين الأمير والوزارة، فهناك اختصاصات يقوم بها الأمير منفرداً وهي أمور تتصل بالدولة، وتزكيّةولي العهد وتعيين رئيس مجلس الوزراء، و اختيار نائب عن الأمير في حالة تغيبه عن البلاد⁽²⁾، وتفويض الأميرولي العهد في ممارسة بعض صلاحياته الدستورية⁽³⁾.

وهناك اختصاصات للأمير عن طريق وزرائه وقد تكون ذات طابع سياسي مثل سلطة إبرام المعاهدات، واحتياطات ذات طابع إداري، مثل سلطة إصدار مراسيم اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين⁽⁴⁾. وهناك اختصاصات ذات طابع قضائي وهي اختصاص العفو عن العقوبة⁽⁵⁾، وللسّلطة التنفيذية اختصاصات في الظروف غير العادية وهي إعلان الحرب الداعية أو الهجومية، وكذلك إعلان الأحكام العرفية وبشروط وضوابط معينة⁽⁶⁾، لأن لها آثاراً على تعطيل أحكام الدستور⁽⁷⁾.

(1) المادة (56) من الدستور الكويتي./ د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص348.

(2) المادة (4)، (61) من الدستور الكويتي.

(3) المادة (7) الفقرة (2) قانون توارث الإمارة.

(4) المادة (72) من الدستور الكويتي.

(5) المادة (75) من الدستور الكويتي.

(6) المادة (68)، (69) من الدستور الكويتي.

(7) المادة (181) من الدستور الكويتي والتي تنص على "لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبيّنها القانون...".

المطلب الثالث

السلطة القضائية في دولة الكويت

ذهب أغلب الدساتير إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة، وقد سار دستور الكويت على هذا النهج، فعالج في الفصل الخامس من بابه الرابع وضع القضاء، تحت عنوان "السلطة القضائية"⁽¹⁾.

وتتولى السلطة القضائية في الكويت المحاكم باسم الأمير وفقاً لأحكام الدستور الكويتي وحدوده، وربط الدستور الكويتي أساس الملك وضمان الحقوق والحريات بشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم، وأعطى دستور الكويت سلطنة مطلقة للقضاء فلا سلطان على القاضي في قضائه إلا للقانون، وفي نفس الوقت ضمن عدم التدخل من السلطات التشريعية والتنفيذية في عمل القاضي⁽²⁾.

وهناك مجموعة من المبادئ التي تتصف بها السلطة القضائية في الكويت وهي استقلال القضاء، وعلنية الجلسات، فاستقلال القضاء يكون بعدم التدخل من قبل المشرع في وظيفة القضاء⁽³⁾، أما علنية الجلسات فهي تهدف إلى إحقاق الحق وإعادته إلى نصابه، وحتى يتتابع الرأي العام هذه الجلسات⁽⁴⁾.

(1) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص607.

(2) المادة (27) ، اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

(3) د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، 2000، ص44.

(4) د. يحيى الجمل، مرجع سابق، ص406.

وتتوزع جهات القضاء في الكويت على النحو التالي:

1- القضاء العادي: ويتم عن طريق المحاكم العادلة على اختلاف درجاتها وعلى رأسها محكمة التمييز، ويختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والإدارة وفقاً لأحكام القانون الخاص.

2- القضاء السياسي: ويختص بالنظر في الجرائم التي تقع من الوزراء أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية⁽¹⁾.

3- القضاء الاستثنائي: وقد أجاز المشرع الكويتي نوعين من القضاء الاستثنائي هما: القضاء العسكري والقضاء العرفي.

4- القضاء الإداري: تبني المشرع الكويتي نظام القضاء الموحد، وذلك بإنشاء الدائرة الإدارية بالقانون رقم (20) لسنة 1981⁽²⁾.

5- القضاء الدستوري: تم إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت وهي تقوم بتفسير النصوص الدستورية، وترفع المنازعات إليها بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو من المحاكم نفسها عن طريق الدفع الفرعى في القضايا المنظورة أمامها⁽³⁾.

وقد قدم مشروع لتنظيم القضاء في دولة الكويت إلى مجلس الأمة في 2/7/2009 وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه، بهدف لتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (023) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وقد تم تقديم ثلاثة اقتراحات إلى مجلس الأمة وهي:

(1) المادة (132) من الدستور الكويتي.

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص 607

(3) د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص 923

- 1- الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من علي فهد وآخرين.
- 2- الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من حسين الحريري.
- 3- الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) بسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من فيصل علي المسلم وآخرين.⁽¹⁾

وبعد دراسة المقترنات الثلاثة من قبل أعضاء اللجنة انتهت إلى الموافقة على المقترنات بصياغتها كما انتهت إليها اللجنة.

(1) مجلس الأمة، دولة الكويت، الفصل التشريع الثالث عشر، دور الانعقاد العادي الأول، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، التقرير رقم (51)، 13 أكتوبر 2009، ص 1-2.

المطلب الرابع

العلاقة بين السلطات في الدستور الكويتي

بالرغم من أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي في دولة الكويت من النظام البرلماني لقريره مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات الثلاث وهو المبدأ المطبق في النظم البرلمانية، لكنه في التطبيق الفعلي رجحت كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، حيث إن من المعلوم أن أمير الدولة يشترك مع مجلس الأمة في العملية التشريعية، وهذا موافق لنص المادة (51) من الدستور، وكذلك فإن الدستور يعطي لأمير الدولة الحق في تأجيل اجتماع مجلس الأمة بمرسوم لمدة لا تتجاوز شهراً، على ألا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة⁽¹⁾ ، كما نص الدستور على أنه "لأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى"، كما أن الدستور الكويتي لا يعطي مجلس الأمة حق منح الوزارة الثقة عند تشكيلها بعد إعلان الانتخابات، أو حجب الثقة عن الحكومة إذا لم تقم بتأدبة واجبها حسب ما هو متوقع منها⁽²⁾.

وقد أكدت الممارسات العديدة في الكويت هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بشكل واضح، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أمثلة، يلاحظ أن الدستور الكويتي نص على ضرورة إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز شهرين من حل البرلمان، إلا أن السلطة التنفيذية لم تكن تتلزم بذلك مما نتج عنه في فترات خلو البلاد من أي سلطة تشريعية منتخبة، كما أن

(1) المادة (106) من الدستور الكويتي.

(2) عزة وهبه، الأداء التشريعي للمجالس العربية (دراسة مقارنة) موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نقلًا عن الرابط <http://www.pogar.org/publications/>

الممارسة السياسية جرت على الجمع بين منصبي ولالة العهد ورئاسة الوزراء وهو ما جعل دولة الكويت تشهد العديد من الأزمات السياسية والدستورية، وحيث يشترط الدستور مبادعةولي العهد من قبل مجلس الأمة وإمكانية محاسبة رئيس الوزراء من خلال آلية التعاون، وعندما يكونولي العهد هو نفسه رئيس الوزراء فإن ذلك يخلق حالة من عدم الانسجام المنطقي بين النصوص الدستورية، أما الوضع الجديد فيشير إلى أن العرف الدستوري لا يشترط أن يكون رئيس الوزراء هو نفسهولي العهد⁽¹⁾.

(1) د. عبد الحميد بدر الدين، الحياة البرلمانية في الكويت بين الأمس واليوم، الأربعاء 2/7/2003، نقلًّا عن الرابط التالي : <http://www.aljazeera.net>

المبحث الثالث

تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات في دولة الكويت

أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة⁽¹⁾.

وقد نص الدستور على أن: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور⁽²⁾."

وعليه سنتناول مبدأ الفصل بين السلطات في الكويت من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(1) د. محمود حلمي، دستور دولة الكويت والدستور المعاصرة، د.ن، د.ت، ص66.

(2) المادة (50) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول

التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يعد الأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس ولا يتحمل أية تبعه⁽¹⁾، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين الوزراء ويقيلهم، وبلغ ما يصدره في هذا الشأن من مراسيم إلى المجلس النيابي.

إن عدم مسؤولية الأمير يفترض وجود هيئة أخرى تحمل المسئولية، هذه الهيئة تمثل الوزارة أو الحكومة التي تتكون من رئيس الحكومة وزراء مسؤولين بالتضامن، وكذلك التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية والانسجام في أهدافها وبرامجها.

ويعقد مجلس الوزراء في الكويت بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم. وتتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة⁽²⁾. ومن هذا المجلس تتبع كافة مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس النيابي للموافقة عليها.

يتم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بواسطة الحكومة التي تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان. وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين في قيام الحكومة بالتهيئة لعملية اختيار أعضاء البرلمان، فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، وكذلك تهيئة الجداول الانتخابية للناخبين وما يرافق هذه العملية من إجراءات، كما يحق للحكومة تقديم

(1) المادة (29) من الدستور الكويتي.

(2) المادة (31) من الدستور الكويتي.

مشاريع قوانين أمام البرلمان، كذلك جواز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، كما أن إعداد الميزانية السنوية من قبل الحكومة يعد صورة من صور التعاون بين السلطتين⁽¹⁾.

ويمارس رئيس الدولة دوراً بارزاً في الكويت من حيث اختيار رئيس مجلس الوزراء، ويختص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها، كما أنه يشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية⁽²⁾.

إن المهمة الرئيسية التي جاء بها الدستور هي أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي يتولى وضع الدستور الدائم للبلاد كما جاء في المادة الأولى من هذا الدستور، وقد أسندة المادة (14) من الدستور الكويتي أيضاً السلطة التشريعية لكل من الأمير والمجلس التشريعي حيث إنهما المختصان بممارسة هذه السلطة التشريعية على قدم المساواة مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطنة الأمير في التصديق على القانون سلطة مطلقة، سواء بالنسبة للدستور أو لقوانين لأن دستور فترة الانتقال لم يتضمن أي إجراءات يمنح بموجبها المجلس النيابي وقد جرد مجلس الأمة من حق اقتراح القوانين حسب نص المادة (17) من هذا الدستور، وفي ذلك انتقاص من سلطة المجلس النيابي التشريعية، فهي سلطة تشريعية ناقصة⁽³⁾.

ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن النظام الذي أوجده هذا الدستور هو أنه يأخذ بالنظام الرئاسي حيث أنه أسنداً للأمير رئاسة السلطة التنفيذية، والأمير يعد أيضاً رئيس السلطة التنفيذية كما قررت ذلك المادتان (25، 28) من هذا الدستور حيث ظهر جلياً في هذا النظام مبدأ أحادية الجهاز التنفيذي، وهو الذي تتبعه عادة الأنظمة الرئاسية، إلا أن الأخذ بمنطق النظام الرئاسي لم

(1) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص201.

(2) علي العتيبي، مرجع سابق، ص58.

(3) محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص106.

يأت كاملاً وإنما أخذت أيضاً ببعض مظاهر النظام البرلماني، حيث إن المسؤولية السياسية تم نفيها عن الأمير كونه رئيس الدولة لأنه مصون ولا يتحمل أية تبعة سياسية، وهذا هو اتجاه الأنظمة البرلمانية، جاعلاً من الوزارة هي المسؤولة سياسياً أمام المجلس المنتخب التأسيسي، وهذا مظهر للنظام البرلماني، كما أخذ الدستور بمسؤولية الوزارة أمام الأمير فقط⁽¹⁾، حيث نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته⁽²⁾.

(1) محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص106.

(2) المادة (58) من الدستور الكويتي.

المطلب الثاني

الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية

لم يأخذ الدستور الكويتي بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، بل أخذ بالنظام البرلماني،

من خلال تبني الفصل المرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها⁽¹⁾.

ويستطيع كل من السلطات التشريعية والتنفيذية استخدام وسائل متعددة تستطيع من

خلالها أن تؤثر في عملها وتيسّر لها مراقبتها، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: وسائل السلطة التنفيذية إزاء مجلس الأمة:

يمكن للسلطة التنفيذية استخدام وسائل متعددة إزاء مجلس النواب وهذه الوسائل هي:

أولاً - تدخل السلطة التنفيذية في تعيين بعض أعضاء المجلس:

بحسب نص المادة (56) من الدستور الكويتي فإنّ الأمير هو الذي يعين بعض أعضاء

مجلس الأمة، وهم الأعضاء فيه بحكم وظائفهم، غير أن مسؤوليتهم التضامنية تدفع بهم إلى

تغليب صفتهم كأعضاء في السلطة التنفيذية على صفتهم كأعضاء في مجلس الأمة. وبذلك

تستطيع السلطة التنفيذية استخدام هؤلاء الأعضاء المشاركة في اتخاذ القرارات التي يصدرها

المجلس⁽²⁾.

(1) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص 697.

(2) المادة (116) من الدستور الكويتي والتي تنص على "يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبو الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر متعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئاستها أو ببعض أعضائها".

ثانياً: وسائل السلطة التنفيذية في المشاركة في أعمال المجلس:

وتحتسب القدرة التنفيذية استخدام عدة وسائل لتقييد حرية المجلس في التصرف

وهي⁽¹⁾:

1- الحق في أن تفرض على المجلس موضوع مناقشاته.

2- الحق في إيقاف قرارات المجلس.

3- حق السلطة التنفيذية في أن تؤدي قراراً اتخذه المجلس فعلاً.

ثالثاً: وسائل الحكومة في التدخل في سير أعمال المجلس:

وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- الحق في دعوة المجلس للاجتماع وفض انعقاده: لمجلس الأمة الكويتي أثناء الفصل التشريعي

أدوار اتفاقية عادية، وقد يدعى إلى أدوار اتفاق غير عادية، والسلطة التنفيذية هي التي تدعوه

لأدوار الاجتماع العادية وغير العادية، وهي التي تفرض أدوار اتفاقه. إلا أنها لا تتمتع في هذا

النوع بسلطة تقديرية كاملة، فقد وضع الدستور على سلطتها حدوداً تهدف إلى أن تكفل للمجلس

أن لا تعطل الحكومة عملة لمدة غير محددة، وتعطيه إمكانية الانعقاد لفترة معقولة كل عام⁽²⁾.

2- الحق في تأجيل مداولاته: من حق الأمير تأجيل اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً،

ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة⁽³⁾.

(1) د. عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص 702.

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص 704.

(3) تنص المادة (106) من الدستور على أن: "للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد".

رابعاً: حل المجلس: ويعد أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة

التشريعية:

لقد أشار الدستور الكويتي إلى حق الحل في المادة (102) منه والمتعلقة بمسألة عدم إمكان التعاون بين مجلس الأمة وبين رئيس مجلس الوزراء، ثم خصص المادة (107) منه ونص فيه على ضماناته⁽¹⁾.

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله حتى ينتخب المجلس الجديد⁽²⁾.

الفرع الثاني: وسائل مجلس الأمة إزاء السلطة التنفيذية:

وضع المشرع الدستوري تحت تصرف مجلس الأمة وسائله التي يستطيع من خلالها أن

يراقب السلطة التنفيذية، وهذه الوسائل هي:

أولاً: وسائل مجلس الأمة في التدخل في نشاط السلطة التنفيذية:

تدرج هذه الوسائل في خطورتها، وهذه الوسائل هي:

1- إبداء الرغبات والآراء: وقد أكدت ذلك المادة (0113) من الدستور⁽³⁾.

(1) تنص المادة (107) من الدستور الكويتي على أنه "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى".

(2) د. عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص707.

(3) تنص المادة (113) من الدستور الكويتي على أنه: "مجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

2- السؤال: السؤال هو استيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه والمتعلقة بأعمال وزاراته، وهذا ما أكدته المادة (99) من الدستور الكويتي⁽¹⁾.

3- طرح موضوع عام للمناقشة: وهذا ما أكدته المادة (112) من الدستور الكويتي⁽²⁾.

4- تأليف لجان تدقيق: الحقيقة أن لجان التحقيق التي يخلفها المجلس من أعضائه المنتخبين تتيح له إمكانية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتي تدخل في دائرة التحقيق.

5- الاستجواب: ويعد أكثر الوسائل خطورة، ذلك أنه يحقق رقابة أكيدة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية وهذا ما أكدته المادة (11) من الدستور⁽³⁾.

ثانياً: تحريك المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس:

إن هذا الموضوع يمكن بحثه من خلال مسارين هما:

1- المسئولية الفردية للوزراء: يكون سحب الثقة في الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشتر� الوزراء في التصويت على الثقة⁽⁴⁾.

(1) د. عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص710، تنص المادة (99) من الدستور الكويتي على أنه: "كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

(2) نصت المادة (112) من الدستور الكويتي على أنه: "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدق، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".

(3) تنص المادة (100) من الدستور الكويتي على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير".

(4) تنص المادة (101) من الدستور الكويتي على أنه: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها".

2- تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء:

يعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو أخطر سلاح يضنه النظام البرلماني بين يدي البرلمان في مواجهة الحكومة، ذلك أن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو سحب للثقة لجميع أعضاء الوزارة. ولم يأخذ الدستور الكويتي على نحو مطلق بهذه القاعدة البرلمانية، وتجنب تقرير الحق التقليدي للمجلس التأسيسي في إسقاط الوزراء بكمالها عن طريق سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بل سلّك في هذا الصدد مسلكاً خاصاً به وانفرد به بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء بأسلوب خاص هو تقرير مجلس الأمة عدم إمكان التعاون معه.¹

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة، بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة، عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء، ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.²

ونخلص مما سبق إلى أن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية تستخدم وسائل عدّة للرقابة على أعمال كل منها، مما يؤكد على وجود علاقة متبادلة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

¹ نصت المادة (102) من الدستور الكويتي على أنه: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.....، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور؛ اعتبر معزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

² المادة (102) من الدستور الكويتي.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن تناولت بالعرض والتأصيل موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي، فيما يلي عرض للخاتمة والنتائج والتوصيات.

أولاً: الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على مبدأ فصل السلطات وتطوره في الفكر السياسي والقانوني، وكذلك التعرف على تطبيقاته في دولة الكويت.

وقد وجينا أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أكثر الموضوعات الفكرية والسياسية إثارة للجدل، بل ما زال يحمل معه كل إشكالياته والتساؤلات التي يثيرها؛ فبقدر ما تحمله الفكرة من معطيات غاية في التعقيد والتناقض، فإن العلاقة مع الواقع تبرز كأكثر الأمور صعوبة وتعقيدا. وما زالت أسئلة كثيرة لا تستطيع أن تجد لها الإجابة، وأمور لا تستطيع أن تجد لها تفسيراً.

كما تبين لنا أن مفهوم مبدأ فصل السلطات ارتبط بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي شرح ووضح هذا المبدأ في كتابه الشهير روح القوانين، بهدف هذا المبدأ أساساً إلى تحقيق مصالح وأعمال الدولة بالشكل الأمثل، وضمان الحقوق والحريات العامة، ومنع استبداد الحكم بالسلطة.

وقد جاء في الدستور الكويتي أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاوّنها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور أبو بعضه"، وعلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فإن الأمير يتولاها مع مجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور، وجاء على ذكر السلطة القضائية وأوضح أن المحاكم تتولاها باسم الأمير.

ووجدنا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية : التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتاوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تترك السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكمين استبداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم.

ومن خلال هذا البحث وجدنا تبايناً في مواقف الأنظمة القانونية والسياسية من مبدأ الفصل بين السلطات، بل إن الممارسة السياسية في التعامل مع هذا المبدأ اختلفت من نظام آخر. فبريطانيا لا يعترف نظامها الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، بينما تأخذ الكثير من الدول الليبرالية وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما ظهر نظام الدمج بين السلطات في عدد من البلدان ومنها فرنسا وسويسرا، حيث ظهر في فرنسا عدة مرات، أما في سويسرا فما زال هذا النظام قائماً، حيث تملك حكومة الجمعية جميع السلطات. كما ظهر هذا النظام في دساتير بعض الدول مع مطلع القرن العشرين، وتبعاً لظروف كل دولة، اختلف واضعو دساتيرها في مدى تفسير وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه نجد أن العلاقات والروابط بين هذه السلطات اختلفت من دولة إلى أخرى.

ويقوم النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات إلى حد بعيد، وإن كان هناك مظاهر للاتصال والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويرجع ذلك إلى النصوص الدستورية أحياناً وإلى الاعتبارات العملية أحياناً أخرى إن هذا هو ما يقرره النظام السائد في إنجلترا بشأن ضرورة قيام التعاون والتوازن بين هاتين السلطتين

أما النظام المجلسي فيرتكز على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة، هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب (البرلمان). ففي هذا النظام لا توجد سلطة تنفذية مستقلة عن البرلمان، ولا يوجد لهذه السلطة اختصاصات وصلاحيات سياسية، وإنما هي عبارة عن أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية المنتخبة (البرلمان) وهذا يعني أن الوزراء عبارة عن موظفين تابعين لإرادة البرلمان، حيث يعينون عن طريقه ويكونون مسؤولين أمامه إضافة إلى أن البرلمان يمتلك حق إقالتهم.

ويقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلاث سلطات تنفذية وتشريعية وقضائية، وفق ما جاء في الدستور الأردني النافذ لعام 1952 الذي أخذ بمبدأ الفصل المتساوين والمرن بين السلطات، وقد أخذ دستور جمهورية مصر العربية النافذ الصادر عام 1971 بنظام الحكم البرلماني كنظام سياسي، فقد نصت المادة (153) من الدستور المصري على " تكون الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارة العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الحكومة.

وبالرجوع إلى دستور الكويت نجد أن الدستور قد نص على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ولا يجوز التزول عن سيادتها أو التخلّي عن أي جزء من أراضيها، كما نص أيضاً على أن: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويباشر الأمير رئاسته للدولة مدى حياته" ويعين ولـي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير. ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على ترکيبة الأمير ومبایعـة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتـألفـونـ منهمـ مجلسـ" وكذلك ذكر أن: "الأمير رئيس الدولة، ذاته مصوـنة لا تمس".

ويعد نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في حكم نفسه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام النيابي حيث يختار الشعب ممثليه لينبوا عنه في كافة مظاهر السيادة، وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاونها.

وقد أخذ الدستور الكويتي بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهو يجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي.

كما ذهبت أغلب الدساتير إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة، وقد سار دستور الكويت في هذا المضمار، فعالج في الفصل الخامس من بابه الرابع وضع القضاء، تحت عنوان "السلطة القضائية".

بالرغم من أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي في دولة الكويت من الشكل البرلماني؛ لتقريره مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات الثلاث وهو المبدأ الحاكم للنظم البرلمانية، إلا أنه في التطبيق الواقعي رجحت كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة.

ونجد أن الدستور الكويتي تبني بعض مظاهر النظام البرلماني فيما أنسنه إلى مجلس الأمة من اختصاص رقابي، تمثل بأذهن فكرة الأسئلة البرلمانية دون غيرها من الوسائل الأخرى.

إن النظام الدستوري والمنبثق عن دستور الكويت الصادر عام 1962 والقوانين المكملة له وما أحاط به من ظروف وملابسات، ليس إلا حلقة من سلسلة متصلة الحلقات من التاريخ السياسي للكويت، ومن ثم فإن الأمر يقتضي الإحاطة بالأصول التاريخية لهذا النظام، تمهدًا

للتعرف على الخصائص المميزة له، كما تحددها النصوص الدستورية والقواعد القانونية المكملة لها. ذلك أن التجربة الديمقراطية في دولة الكويت لا يمكن تفسيرها إلا بعرض أبعاد تاريخ النظام السياسي الكويتي، من خلال دراسة التطور التاريخي لنظام الحكم في الكويت، وتحديد الظروف والأوضاع الخاصة التي مر بها منذ تأسيسه عام 1756 حتى العمل بدستوره الحالي سنة 1962.

إن الهدف من فكرة فصل السلطات هو تقدير السلطة ومنع الصالحيات بيد حاكم واحد، إن هذه الفكرة تبلورت في زمن جون لوك ومونتسكيو، حيث إن فكرة فصل السلطات أتت لتحافظ على الحقوق الطبيعية للإنسان، ولهذا يجب فصل وتوزيع مركز القوى لدى السلطة في الدولة وتوزيعها، وهكذا يتم ضمان الكبح والموازنة بين سلطات الحكم التي بينها ربط متبادل. إن كل سلطة من سلطات الحكم الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) تكبح وتوزن السلطتين الآخريتين، فالسلطة التشريعية تسن القوانين وتحدد وظائف كل سلطة، أما السلطة القضائية فتقيد السلطة التشريعية لأنها تفسر القوانين وتبيّن إذا ما كانت السلطة التشريعية قد استغلتها لمصلحة أو أنها عملت ضمن نطاق القوانين الأساسية.

ثانياً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام.
- 2- ترتبط نظرية الفصل بين السلطات بالfilosofie الفرنسي مونتيسكيو، ويعود أساس هذه النظرية إلى المفكر الانجليزي جون لوك.
- 3- ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في القرن الثامن عشر، كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة، وكوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.
- 4- تتلخص الفكرة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتاوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها.
- 5- لم تتفق الأنظمة القانونية والسياسية على موقف واحد من مبدأ الفصل بين السلطات، فمثلاً أخذت بريطانيا بهذا المبدأ مع عدم النص على ذلك دستورياً، وأخذت به كل من أمريكا وفرنسا وغيرها من دول العالم.
- 6- تضمنت نظرية مونتيسكيو النقاط التالية:
 - أ- تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاثة: التشريعية، والتنفيذية والقضائية وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة.
 - ب- أكد أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري.

ج- لم يتوقف مونتيسكيو عند حل الفصل فقط وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى.

7- ظهر نظام الدمج بين السلطات أو ما يعرف بنظام حكومة الجمعية في عدد من البلدان ومنها فرنسا وسويسرا، وقد أطلق على نظام اندماج السلطات في فرنسا نظام حكومة الجمعية النيابية، وتتألف السلطات في الاتحاد السويسري من السلطة التشريعية ويتولاها الجمعية الفدرالية والسلطة التنفيذية ويتولاها المجلس الاتحادي، والسلطة القضائية ويتولاها المحكمة الفيدرالية العليا.

8- ظهرت انتقادات عدّة لمبدأ اندماج السلطات نتجت عنها سلبيات عدّة منها الاستفباء بكل الأمر لقرار هيئة غير مختصة.

9- لخصت بعض مبررات مبدأ الفصل بين السلطات ومن ذلك منع الاستبداد وصيانة الحرية وضمان مبدأ الشرعية، ومزايا تقسيم العمل.

10- يقوم النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات.

11- تعد إنجلترا مثالاً على النظام البرلماني ويقوم دستورها على النظام البرلماني التقليدي.
12- يقوم النظام المجلسي على مبدأ دمج الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية في يد جهة واحدة. هذه الهيئة تكون منتخبة وممثلة للشعب.

13- اختلفت الأنظمة السياسية العربية بين مطبق وغير مطبق لمبدأ الفصل بين السلطات ويعود ذلك للاحتجاهات السياسية فيها.

- 14- يقوم نظام الحكم في الأردن على أساس وجود ثلاث سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ويأخذ الدستور بمبدأ الفصل المتساوى والمرن بين السلطات.
- 15- أخذ دستور جمهورية مصر العربية النافذ بنظام الحكم البرلماني كنظام سياسي.
- 16- أخذت الكويت بالنظام الديمقراطي وفق المادة (6) من الدستور. ويقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور وعلى أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.
- 17- نص دستور الكويت على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وأنها إمارة وراثية ويباشر الأمير رئاسته للدولة مدى حياته، ويشارك الشعب من خلال ممثليه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاؤنها.
- 18- يمارس رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية، يمارس صلاحياته عن طريق وزرائه وذلك تماشياً مع النظام البرلماني.
- 19- تعد السلطة القضائية في دولة الكويت سلطة مستقلة إلا مالياً فلها تبعية للسلطة التنفيذية، كما كفل الدستور الكويتي حق التقاضي لكل مواطن وألا يحال بين المواطن واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه.
- 20- أكدت الممارسات العديدة في دولة الكويت هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بشكل واضح.
- 21- أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة.

- 22- يتمثل حظر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المسؤولية السياسية، وحق

السؤال، وحق الاستجواب، ثم التحقيق البرلماني.

- 23- بعد حل مجلس الأمة من أخطر وسائل الرقابة للحكومة على المجلس إضافة إلى

حق رئيس الدولة بتصديق القوانين.

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في مجال الفصل بين السلطات، بما يحسن من العملية الديمقراطية في دولة الكويت.

2- تعديل بعض مواد الدستور وخاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية بحيث لا تكون هي المهيمنة على الحياة السياسية في دولة الكويت.

3- منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية وخاصة فيما يتعلق بالناحية المالية لما لها من ارتباط مع السلطة التنفيذية وهذا ما يخالف روح الدستور ونص القوانين والتشريعات المختلفة ومناقض تماماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

4- إعطاء دور بارز للأمة كمصدر للسلطات بحسب نص المادة 6 من الدستور الكويتي وذلك من خلال تمثيل أكبر للشعب في الحياة السياسية والدستورية.

5- تعديل الدستور بحيث يمنع الوزراء المعينون من التصويت في مجلس الأمة، لما في ذلك من تدخل للسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.

6- إعطاء صلاحيات واسعة للأمة في عملية اختيار رئيس مجلس الوزراء.

قائمة المراجع والمصادر

- أبو راس، د. محمد الشافعي، **نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية**، دار الكتاب الجامعي، 1977.
- أبو زيد، د. مصطفى، **الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- أسيري، د. عبد الرضا علي، **النظام السياسي في الكويت، مبادئ وممارسات**، ط1، مطبع الوطن، الكويت، 2002.
- البارز، د. علي، **السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي ، دراسة مقارنة**، 2002.
- البحارنة، د. حسين ، **دول الخليج العربي الحديثة: علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها**، كتلة مؤسسة الحياة، بيروت، 1973م.
- بدر الدين، د. عبد الحميد، **الحياة البرلمانية في الكويت بين الأمس واليوم، الأربعاء** <http://www.aljazeera.net>، نقلًا عن الرابط التالي: 2003/7/2
- بدر الدين، د. غسان؛ وزميله، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، دار الحقيقة**، بيروت، 1997.
- بدوي، د. ثروت، **أصول الفكر السياسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- بدوي، د. ثروت، **نظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- بشارة، د. عبد الله، **مازن الديمocratique في الكويت**، صحفة البيان، 11652، بتاريخ 2000/2/23.
- الجرف، د. طعيمة، **نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1973.

- الجليل، د. عدنان حمودي، **مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتيسيكيو** ، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو، 1985.
- الجمل، د. يحيى، **النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة**، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، 1970.
- حسن، د. عبد الفتاح، **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- الحسيني، د. صابر؛ والجندى، محمود، **الوجيز في القانون الدستوري المقارن**، ط1، 1998.
- حلمى، د. محمود، **دستور دولة الكويت والدستور المعاصرة**، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- الحمسانى، د. عارف، **محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية (محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى 1963/1964)، جامعة حلب.
- خزعل، د. حسين الشيخ، **تاريخ الكويت السياسي**، مكتبة الهلال العربي، بيروت، 1970.
- خليل، د. محسن، **السلطة والحرية، دراسة مقارنة**، محاضرات ألقاها الدكتور على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، العام الدراسي 1986/1987.
- الدرديرى، معانى أحمد، **نظام الشورى الإسلامى مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.
- درويش، د. إبراهيم، **النظام السياسي**، دار النهضة العربية، ط4، 1978.
- الرشيدى، د. أحمد، (محرر)، مجموعة مؤلفين، **الكويت من الإمارة إلى الدولة**، ط1، دار سعد الصباح، الكويت، 1993.

- روستر، كلينتون، في مؤلفه النظام الرئاسي الأمريكي، ترجمة وهبة أبو السعود.
- الزواهرة، د. صالح، مبدأ الفصل بين السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.
- الشاعر، د. رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون ناشر، طبعة 1996.
- الشرقاوي، د. سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- شطناوي، د. فيصل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2004.
- الصالح، د. عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ج 1، ط2، 2003، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- الصالح، د. عثمان عبد الملك، النظام الكويتي المعاصر الكويتي، مذكرات على الآلة الكاتبة.
- صبري، د. السيد، النظم الدستورية في البلاد العربية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في جامعة عين شمس، 1956.
- صبري، د. السيد، مبادئ القانون الدستوري، ط4، المطبعة العالمية، مصر، 1949.
- الصرعاوي، د. عبد العزيز، الدستور الكويتي مع تمهيد لنشأة الكويت، الربيعان للنشر والتوزيع، 1900.
- الطبطبائي، د. عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، 2000.

- الطبطبائي، د. عادل، **النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة** - جامعة الكويت، كلية الحقوق / 1985.
- الطماوي، د. سليمان محمد، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي** "دراسة مقارنة"، ط 5، 1986، مطبعة عين شمس.
- الطماوي، د. سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة ، ط 1، 1996.
- عبيد، د. محمد كامل، **استقلال القضاء**، دراسة مقارنة، مطبعة نادي القضاة المصري، القاهرة، 1991.
- العتيبي، د. علي، **الإصلاح السياسي في دولة الكويت: المتطلبات والاحتمالات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2005.
- علوان، د. عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- الغزال، د. إسماعيل، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
- فندلاني، بروس فندلاني واستر، **الدستور الأمريكي**، ترجمة دار المعارف العامة، نشر وطبع دار الكرنك، القاهرة، 1964.
- فوزي، د. صلاح الدين، **النظم السياسية (النظرية والتطبيق)** ، مكتبة الجلد الجديدة، المنصورة ، 1994.
- قلعجي، د. قدرى، **النظام السياسي والاقتصاد في دولة الكويت**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1975.

- الكانوني، مسعود محمد، **مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكر والممارسة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عدن، عدن، 2002.
- الكسواني، سالم، **مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني**، 1998، د.ن.
- كويل، ديفيد كوشمان، **النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة توفيق حبيب، الناشر، مكتبة الخانجي بمصر بترخيص من مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
- ليله، د. محمد كامل، **النظم السياسية**، الدولة والحكومة، القاهرة، 1967.
- متولي، د. عبد الحميد، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، 1963.
- مرسي، د. محمد ربيع، **السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2006.
- المقاطع، د. محمد عبد المحسن، **الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية**، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2006.
- ميامي، د. ميشيل، **دولة القانون في نقد القانون الدستوري**، مترجم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- النجار، د. غانم، **مدخل للتطور السياسي في الكويت**، ط3، دار قرطاس للنشر، الكويت، 2000.
- وجاي، هاملن دمادسن، **في نصوص الدستور الأمريكي، الدولة الاتحادية وأسسها ودستورها**، ترجمة محمد أحمد، 1959، بيروت.

- و هبه، عزة، الأداء التشريعي للمجالس العربية (دراسة مقارنة)، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نقلًا عن الرابط <http://www.pogar.org/publications/>
- بيردو، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة باريس، 1959.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- J.Toucherd, **Histoire des idées politiques**, Paris, 1967.
- Geerg. H. Sabine, **A History of Political Theory** Harrap and Coltd, London, 1969.
- A.C. Kapoor, **Principles of Political Science**, Delhi, 1967.

المواد والقوانين والتشريعات:

- الدستور الفدرالي السويسري.
- الدستور الكويتي لعام 1962.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1952.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- القانون البريطاني.
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- مجلس الأمة، دولة الكويت، الفصل التشريع الثالث عشر، دور الانعقاد العادي الأول، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، التقرير رقم (51)، 13 أكتوبر 2009، ص 1-2.